١٧ س كامل تاريخ في شهر صفر سنة ١١٢٣

بصفحو

١

وقف لله تعالى برواق المغاربة

شرح اسم الرسالة الوضعية

رواق المغاربة

فرز وقيد جميعه كاملا وبه كيس

محمد ...

٢٤٠ ق

٩٤٢٦٢

٩١٨٥

اللهم صل على الحبيب

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

قال الشيخ الفقيه الإمام العالم أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني رحمه الله تعالى ورضي عنه

الحمد لله الذي ابتدأ الإنسان بنعمته وصوره في الأرحام بحكمته وأبرزه إلى رفقه وما يسره له من رزقه وعلمه ما لم يكن يعلم وكان فضل الله عليك عظيما ونبهه بآثار صنعته وأعذر إليه على ألسنة المرسلين الخيرة من خلقه فهدى من وفقه بفضله وأضل من خذله بعدله ويسر المؤمنين لليسرى وشرح صدورهم للذكرى فآمنوا بالله بألسنتهم ناطقين وبقلوبهم مخلصين وبما أتتهم به رسله وكتبه عاملين وتعلموا ما علمهم ووقفوا عند ما حد لهم واستغنوا بما أحل لهم عما حرم عليهم أما بعد أعاننا الله وإياك على رعاية ودائعه وحفظ ما أودعنا من شرائعه فإنك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور الديانة مما تنطق به الألسنة وتعتقده القلوب وتعمله الجوارح

وما يتصل

وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن من مؤكدها ونوافلها ورغائبها وشيء من الآداب منها وجمل من أصول الفقه وفنونه على مذهب مالك بن أنس رحمه الله وطريقته مع ما سهل سبيل ما أشكل من ذلك من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين لما رغبت فيه من تعليم ذلك للولدان كما تعلمهم حروف القرآن ليسبق إلى قلوبهم من فهم دين الله وشرائعه ما ترجى لهم بركته وتحمد لهم عاقبته فأجبتك إلى ذلك لما رجوته لنفسي ولك من ثواب من علم دين الله أو دعا إليه واعلم أن خير القلوب أوعاها للخير وأرجى القلوب للخير ما لم يسبق الشر إليه وأولى ما عني به الناصحون ورغب في أجره الراغبون إيصال الخير إلى قلوب أولاد المؤمنين ليرسخ فيها وتنبيههم على معالم الديانة وحدود الشريعة ليراضوا عليها وما عليهم أن تعتقده من الدين قلوبهم وتعمل به جوارحهم فإنه روي أن تعليم الصغار لكتاب الله يطفئ غضب الله وأن تعليم الشيء في الصغر كالنقش في الحجر وقد مثلت لك من ذلك ما ينتفعون إن شاء الله بحفظه ويشرفون بعلمه ويسعدون باعتقاده والعمل به وقد جاء أن يؤمروا بالصلاة لسبع سنين ويضربوا عليها لعشر ويفرق بينهم في المضاجع فكذلك ينبغي أن يعلموا ما فرض الله على العباد من قول وعمل قبل بلوغهم ليأتي عليهم البلوغ

وقد تقدم ذلك من قلوبهم وسكنت إليه أنفسهم وأنست بما
يعملون به من ذلك جوارحهم وقد فرض الله سبحانه على القلب عملا
من الاعتقادات وعلى الجوارح الظاهرة عملا من الطاعات وسأفصل
لك ما شرطت لك ذكره بابا بابا ليقرب من فهم متعلميه إن شاء الله
وإياه نستخير وبه نستعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات

من ذلك الإيمان بالقلب
والنطق باللسان أن الله إله واحد لا إله غيره ولا شبيه له ولا نظير له ولا ولد
له ولا والد له ولا صاحبة له ولا شريك له ليس لأوليته ابتداء ولا لآخريته انقضاء
لا يبلغ كنه صفته الواصفون ولا يحيط بأمره المتفكرون يعتبر
المتفكرون بآياته ولا يتفكرون في ماهية ذاته ولا يحيطون بشيء
من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السماوات والأرض ولا يؤوده
حفظهما وهو العلي العظيم العالم الخبير المدبر القدير السميع
البصير العلي الكبير وأنه فوق عرشه المجيد بذاته وهو في كل
مكان بعلمه خلق الإنسان ويعلم ما توسوس به نفسه وهو أقرب إليه هو
من حبل الوريد وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض
ولا رطب

ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين على العرش استوى وعلى الملك
احتوى وله الأسماء الحسنى والصفات العلى لم يزل بجميع صفاته وأسمائه
تعالى أن تكون صفاته مخلوقة وأسماؤه محدثة كلم موسى بكلامه
الذي هو صفة ذاته لا خلق من خلقه وتجلى للجبل فصار دكا من جلاله وأن القرآن
كلام الله ليس بمخلوق فيبيد ولا صفة لمخلوق فينفد والإيمان بالقدر
خيره وشره حلوه ومره وكل ذلك قد قدره الله ربنا ومقادير
الأمور بيده ومصدرها عن قضائه علم كل شيء قبل كونه فجرى على
قدره لا يكون من عباده قول ولا عمل إلا وقد قضاه وسبق علمه به ألا
يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير يضل من يشاء فيخذله بعدله ويهدي
من يشاء فيوفقه بفضله فكل ميسر بتيسيره إلى ما سبق من علمه
وقدره من شقي أو سعيد تعالى أن يكون في ملكه ما لا يريد أو
يكون لأحد عنه غنى أو يكون خالق لشيء إلا هو رب العباد ورب
أعمالهم والمقدر لحركاتهم وآجالهم الباعث الرسل إليهم لإقامة
الحجة عليهم ثم ختم الرسالة والنذارة والنبوة بنبيه محمد
عليه السلام فجعله آخر المرسلين بشيرا ونذيرا وداعيا
إلى الله بإذنه وسراجا منيرا وأنزل عليه كتابه الحكيم وشرح به دينه
القويم وهدى به الصراط المستقيم وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله

يبعث من في القبور كما بداهم يعودون وان الله سبحانه ضاعف
لعباده المومنين الحسنات وصفح لهم بالتوبة عن كبائر السيئات
وغفر الصغائر باجتناب الكبائر وجعل من لم يتب من الكبائر
صائرا الى مشيئته ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء ومن عاقبه بناره اخرجه منها بايمانه فادخله
به جنته ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ويخرج منها بشفا
عة محمد نبيه عليه السلام من شفع له من اهل الكبائر
من امته وان الله سبحانه قد خلق الجنة فاعدها دار خلود
لاوليائه واكرمهم فيها بالنظر الى وجهه الكريم وهي التي اهبط
منها ادم نبيه وخليفته الى ارضه بما سبق في سابق علمه وخلق
النار فاعدها دار خلود لمن كفر به والحد في اياته وكتبه
ورسله وجعلهم محجوبين عن رويته وان الله تعالى يجيء يوم
القيامة والملك صفا صفا لعرض الامم وحسابها وعقو
بتها وثوابها وتوضع الموازين لوزن اعمال العباد فمن ثقلت موا
زينه فاولئك هم المفلحون ويوتون صحائفهم باعمالهم
فمن اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا ومن
اوتي كتابه وراء ظهره فاولئك يصلون سعيرا وان الصراط

حق يجوزه

حق يجوزه العباد بقدر اعمالهم فناجون متفاوتون في سرعة النجاة
عليه من نار جهنم وقوم اوبقتهم فيها اعمالهم والايمان
بحوض رسول الله صلى الله عليه وسلم ترده امته لا يظمأ من
شرب منه ويذاد عنه من بدل وغير وان الايمان قول باللسان واخلا
ص بالقلب وعمل بالجوارح يزيد بزيادة الاعمال وينقص
بنقص الاعمال فيكون فيها النقص وبها الزيادة ولا يكمل قول
الايمان الا بالعمل ولا قول وعمل الا بنية ولا قول وعمل ونية الا
بموافقة السنة وانه لا يكفر احد بذنب من اهل القبلة وان
الشهداء احياء عند ربهم يرزقون وارواح اهل السعادة باقية
ناعمة الى يوم يبعثون وارواح اهل الشقاء معذبة الى يوم الدين
وان المومنين يفتنون في قبورهم ويسألون ويثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة وان على
العباد حفظة يكتبون اعمالهم ولا يسقط شيء من ذلك عن
علم ربه وان ملك الموت يقبض الارواح باذن ربه وان خير القرون
القرن الذين راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامنوا به ثم
الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وافضل الصحابة الخلفاء
الراشدون المهديون ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله

عنهم وأن لا يذكر أحد من صحابة الرسول عليه السلام إلا بأحسن
ذكر والإمساك عما شجر بينهم وأنهم أحق الناس أن يلتمس لهم
أحسن المخارج ويظن بهم أحسن المذاهب والطاعة لأئمة
المسلمين من ولاة أمرهم وعلمائهم واتباع سبيل السلف
الصالح واقتفاء آثارهم والاستغفار لهم وترك المراء والجدال
في الدين وترك كل ما أحدثه المحدثون وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

ما يجب منه الوضوء والغسل

الوضوء يجب لما يخرج من أحد المخرجين من بول
أو غائط أو ريح أو لما يخرج من الذكر من مذي مع غسل
الذكر كله منه وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإ
نعاظ عند الملاعبة أو التذكار وأما الودي فهو
ماء أبيض خاثر يخرج بإثر البول يجب منه ما يجب من البول
وأما المني فهو الماء الدافق يخرج عند اللذة الكبرى
بالجماع رائحته كرائحة الطلع وماء المرأة ماء رقيق
أصفر يجب به الطهر فيجب من هذا طهر جميع الجسد كما
يجب من طهر الحيضة وأما دم الاستحاضة فيجب
منه الوضوء ويستحب لها ولسلس البول أن يتوضأ

لكل صلاة

لكل صلاة ويجب الوضوء من الملامسة وزوال العقل بنوم مستثقل
أو إغماء أو سكر أو تخبط جنون ويجب
الوضوء من الملامسة للذة والمباشرة بالجسد للذة والقبلة
للذة ومن مس الذكر واختلف في مس المرأة فرجها في إيجاب
الوضوء بذلك ويجب الطهر مما ذكرنا من خروج
الماء الدافق للذة في نوم أو يقظة من رجل أو امرأة أو
انقطاع دم الحيضة أو الاستحاضة أو دم النفاس أو بمغيب
الحشفة في الفرج وإن لم ينزل ومغيب الحشفة يوجب
الغسل ويوجب الحد ويوجب الصداق ويحصن الزو
جين ويحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها ويفسد الحج ويفسد
الصوم وإذا رأت المرأة القصة البيضاء
تطهرت وكذلك إذا رأت الجفوف تطهرت مكانها
رأته بعد يوم أو يومين أو ساعة ثم إن عاودها دم أو رأت
صفرة أو كدرة تركت الصلاة ثم إذا انقطع عنها
اغتسلت ولكن ذلك كله كدم واحد في العدة والاستبراء
حتى يبعد ما بين الدمين مثل ثمانية أيام أو عشرة فيكون
حيضا مؤتنفا ومن تمادى بها الدم بلغت خمسة عشر يوما

ثم هي مستحاضة تتطهر وتصوم وتصلي ويأتيها زوجها
وإذا انقطع دم النفساء وإن كان قرب الولادة
اغتسلت وصلت وإن تمادى بها الدم جلست ستين ليلة ثم اغتسلت
وكانت مستحاضة تصلي وتصوم وتوطأ

باب طهارة الماء والثوب و
البقعة وما يجزئ من اللباس في الصلاة

والمصلي يناجي ربه فعليه أن يتأهب لذلك [بالوضوء] أو بالطهر
إن وجب عليه الطهر ويكون ذلك بماء طاهر غير مشوب
بنجاسة ولا بماء قد تغير لونه لشيء خالطه من شيء نجس
أو طاهر إلا ما غيرت لونه الأرض التي هو بها من سبخة أو حمأة و
نحوهما وماء السماء وماء الآبار وماء العيون وماء البحر
طيب طاهر مطهر للنجاسة وما غير لونه شيء طاهر حل
فيه فذلك الماء طاهر غير مطهر في وضوء أو طهر أو زوال
نجاسة وما غيرته النجاسة فليس بطاهر ولا مطهر وقليل
الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره وقلة الماء مع
إحكام الغسل سنة والسرف منه غلو وبدعة وقد
توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد وهو وزن رطل

وثلث

وثلث وتطهر بصاع وهو أربعة أمداد بمده عليه السلام
وطهارة البقعة للصلاة واجبة وكذلك طهارة الثوب
فقيل إن ذلك فيهما واجب وجوب الفرائض وقيل وجوب
السنن المؤكدة وينهى عن الصلاة في معاطن الإبل ومحجة
الطريق وظهر بيت الله عز وجل والحمام حيث لا يوقن منه
بطهارة والمزبلة والمجزرة ومقبرة المشركين وكنائسهم
وأقل ما يصلي فيه الرجل من اللباس ثوب ساتر من درع
أو رداء والدرع القميص ويكره أن يصلي بثوب ليس على
أكتافه منه شيء فإن فعل لم يعد وأقل ما يجزئ المرأة
من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف السابغ الذي يستر
ظهور قدميها وخمار تتقنع به وتباشر بكفيها الأرض في
السجود مثل الرجل

باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه
وذكر الاستنجاء والاستجمار

وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل به الوضوء لا في سنن الوضوء ولا في
فرائضه وهو من باب إيجاب زوال النجاسة أو بالاستجمار
لئلا يصلي بها في جسده ويجزئ فعله بغير نية وكذلك
غسل الثوب النجس وصفة الاستنجاء أن يبدأ بعد

غسل يديه فيغسل مخرج البول ثم يمسح ما في المخرج من الأذى
بمدر أو غيره أو بيده ثم يحكها بالأرض ويغسلها ثم يستنجي
بالماء ويواصل صبه ويسترخي قليلا ويجيد عرك ذلك
بيده حتى ينقى وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين ولا
يستنجى من ريح ومن استجمر بثلاثة أحجار يخرج آخرهن نقيا
أجزأه والماء أطهر وأطيب وأحب إلى العلماء ومن لم
يخرج منه بول ولا غائط وتوضأ لحدث أو نوم أو لغير ذلك مما
يوجب الوضوء فلا بد من غسل يديه قبل دخولهما في الإناء
ومن سنة الوضوء غسل اليدين قبل دخولهما في الإناء
والمضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين وباقيه فريضة
فمن قام إلى الوضوء من نوم أو غيره فقد قال بعض العلماء يسمي
الله ولم يره بعضهم من الأمر المعروف وكون الإناء
على يمينه أمكن له في تناوله ويبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما
في الإناء ثلاثا فإن كان قد بال أو تغوط غسل ذلك منه
ثم توضأ ثم يدخل يده في الإناء فيأخذ الماء فيمضمض فاه
ثلاثا من غرفة واحدة إن شاء أو ثلاث غرفات وإن استاك
بإصبعه فحسن ثم يستنشق بأنفه الماء ويستنثره ثلاثا
يجعل يده على أنفه كامتخاطه ويجزيه أقل من ثلاث في المضمضة

والاستنشاق وله جمع ذلك في غرفة واحدة والنهاية أحسن
ثم يأخذ الماء إن شاء بيديه جميعا وإن شاء بيده
اليمنى فيجعله في يديه جميعا ثم ينقله إلى وجهه فيفرغه
عليه غاسلا له بيديه من أعلى جبهته وحده منابت شعر رأسه
إلى طرف ذقنه ودور وجهه كله من حد عظم لحييه
إلى صدغيه ويمر يديه على ما غار من ظاهر أجفانه وأسارير
جبهته وما تحت مارنه من ظاهر أنفه يغسل
وجهه هكذا ثلاثا ينقل الماء إليه ويحرك لحيته في
غسل وجهه بكفيه ليداخلها الماء لدفع الشعر لما
يلاقيه من الماء وليس عليه تخليلها في الوضوء في قول مالك
ويجري عليها يديه إلى آخرها ثم يغسل يده اليمنى ثلاثا
أو اثنين يفيض عليها الماء ويعركها بيده اليسرى ويخلل
أصابع يديه بعضها ببعض ثم يغسل اليسرى كذلك
ثلاثا ويبلغ فيهما بالغسل إلى المرفقين يدخلهما في غسله
وقد قيل إليهما حد الغسل فليس بواجب إدخالهما فيه
وإدخالهما فيه أحوط لزوال تكلف التحديد ثم
يأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى

ثم يمسح بيديه رأسه يبدأ من مقدمه من أول منابت شعر رأسه
وقد قرن أطراف أصابع يديه بعضها ببعض على رأسه
وجعل إبهاميه في صدغيه ثم يذهب بيديه ماسحا
إلى طرف شعر رأسه مما يلي قفاه ثم يردهما إلى حيث
بدأ ويأخذ بإبهاميه خلف أذنيه إلى صدغيه وكيف
ما مسح أجزأه إذا أوعب رأسه والأول أحسن ولو أدخل
يديه في إنائه ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما رأسه
أجزأه ثم يفرغ الماء على سبابتيه وإبهاميه وإن شاء
غمس ذلك في الماء ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما
وتمسح المرأة كما ذكرنا وتمسح على دلاليها ولا
تمسح على الوقاية وتدخل يديها من تحت عقاص في رجوع — شعرها
يديها في المسح ثم يغسل رجليه يصب الماء بيده
اليمنى على رجله اليمنى ويعركها بيده اليسرى قليلا قليلا يوعبها
بذلك ثلاثا وإن شاء خلل أصابعه في ذلك وإن ترك فلا
حرج والتخليل أطيب للنفس ويعرك عقبيه وعرقوبيه
وما لا يكاد يداخله الماء بسرعة من جساوة أو
شقوق فليبالغ بالعرك مع صب الماء بيده فإنه جاء الأثر ويل
للأعقاب

للأعقاب من النار وعقب الشيء طرفه وآخره ثم يفعل
باليسرى مثل ذلك وليس تحديد غسل أعضائه ثلاثا
ثلاثا بأمر لا يجزئ دونه ولكنه أكثر ما يفعل و
من كان يوعب بأقل من ذلك أجزأه إذا أحكم ذلك و
ليس الناس في إحكام ذلك سواء وقال رسول الله — وقد قال
صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم
رفع طرفه إلى السماء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب
الجنة يدخل من أيها شاء وقد استحب بعض العلماء
أن يقول بإثر الوضوء اللهم اجعلني من التوابين وا
جعلني من المتطهرين ويجب عليه أن يعمل عمل الوضوء
احتسابا لله لما أمره يرجو تقبله وثوابه وتطهيره
من الذنوب ويشعر نفسه أن ذلك تأهب وتنظف
لمناجاة ربه والوقوف بين يديه لأداء فرضه وا — فرائضه
لخضوع له بالركوع والسجود فيعمل على يقين بذلك
وتحفظ فيه فإن تمام كل عمل بحسن النية فيه

باب الغسل

وأما الطهر فهو من الجنابة ومن

الحيضة والنفاس سواء فان اقتصر المتطهر على الغسل
دون الوضوء اجزاه وافضل له ان يتوضأ بعد ان يبدأ بغسل ما في
فرجه او في جسده من الاذى ثم يتوضأ وضوء الصلاة فان
شاء غسل رجليه وان شاء اخرهما الى اخر غسله ثم يغمس
يديه في الماء ويرفعهما غير قابض بهما شيئا فيخلل بهما
اصول شعر راسه ثم يغرف بيديه على راسه ثلاث غرفات
غاسلا له بهن وتفعل ذلك المراة وتضغث راسها و
ليس عليها حل عقاصها ثم يفيض الماء على شقه الايمن عقاصه ص
ثم على شقه الايسر ويتدلك بيديه باثر صب الماء حتى
يعم جميع جسده وما شك ان يكون الماء اخذه من
جسده عاوده بالماء ودلكه بيده حتى يوعب جميع
جسده ويتابع عمق سرته وتحت حلقه ويخلل شعر لحيته
وتحت جناحيه وبين اليتيه ورفغيه وتحت ركبتيه و
اسافل رجليه ويخلل اصابع يديه ويغسل رجليه اخرا الا
يجمع ذلك فيهما لتمام غسله ولتمام وضوئه ان كان اخر
غسلهما ويحذر ان يمس ذكره في تدلكه بباطن كفه فان فعل
ذلك وقد اوعب طهره اعاد الوضوء وان مسه في ابتداء غسله وبعد

او غسل

9

او غسل مواضع الوضوء منه فليمر بعد ذلك بيديه على موا
ضع الوضوء بالماء على ما ينبغي من ذلك وينويه

باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم

التيمم يجب لعدم الماء في السفر اذا ييئس ان يجده في الوقت
وقد يجب مع وجوده اذا لم يقدر على مسه في سفر او حضر
لمرض مانع او مريض يقدر على مسه ولا يجد من يناوله اياه
وكذلك مسافر يقرب منه الماء ويمنعه منه خوف
لصوص او سباع واذا ايقن المسافر بوجود الماء في الو
قت اخر الى اخره وان يئس منه تيمم في اوله وان لم
يكن عنده منه علم تيمم في وسطه وكذلك ان خاف
الا يدركه في الوقت ورجا ان يدركه فيه ومن تيمم
من هولاء ثم اصاب الماء في الوقت بعد ان صلى فاما المريض
الذي لم يجد من يناوله اياه فليعد وكذلك الخائف من
سباع ونحوها وكذلك المسافر الذي يخاف الا يدرك
الماء في الوقت ويرجوا ان يدركه فيه ولا يعيد غير
هولاء ولا يصلي صلاتين بتيمم واحد من هولاء الا مريض لا
يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم وقد قيل يتيمم

لكل صلاة وقد روي عن مالك فيمن ذكر صلوات ان يصليها
بتيمم واحد والتيمم بالصعيد الطاهر وهو ما
ظهر على الارض منها من تراب او رمل او حجارة او سبخة
يضرب بيديه الارض فان تعلق بهما شيء نفضهما نفضا
خفيفا ثم يمسح بهما وجهه كله مسحا ثم يضرب بيديه
الارض فيمسح يمناه بيسراه يجعل اصابع يده اليسرى
على اطراف اصابع يده اليمنى ثم يمر اصابعه على ظاهر يده
وذراعه وقد حنى عليه اصابعه حتى يبلغ المرفقين ثم
يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا
عليه حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى ثم يجري باطن بهامه على
ظاهر بهام يده اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى هكذا فاذا
بلغ الكوع مسح كف اليمنى بكفه اليسرى الى آخر اطرافه
ولو مسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى كيف
شاء وتيسر عليه واوعب المسح لاجزاه واذا لم يجد الجنب
او الحائض الماء للطهر تيمما وصليا فاذا وجدا الماء
تطهرا ولم يعيدا ما صليا ولا يطا الرجل امراته التي
انقطع عنها دم حيض او نفاس بالطهر بالتيمم حتى يجد

الماء

وجهه

من الماء ما يتطهران به جميعا وفي باب جامع في الصلاة شيء
ومن مسائل التيمم.

في مسح الخفين

وله ان يمسح على الخفين في الحضر والسفر ما لم ينزعهما و
ذلك اذا ادخل فيهما رجليه بعد ان غسلهما في وضوء
تحل به الصلاة فهذا الذي اذا احدث وتوضا مسح عليهما
والا فلا وصفة المسح ان يجعل يده اليمنى من فوق
الخف من طرف الاصابع ويده اليسرى من تحت ذلك
ثم يذهب بيديه الى حد الكعبين وكذلك يفعل با
ليسرى ويجعل يده اليسرى من فوقها واليمنى من اسفلها
ولا يمسح على طين في اسفل خفه او روث دابة حتى
يزيله بمسح او غسل وقيل يبدا في مسح اسفله من
الكعبين الى طرف الاصابع لئلا يصل الى عقب خفه
شيء من رطوبة ما يمسح من خفيه من القشب وان كان
في اسفله طين فلا يمسح حتى يزيله.

باب في اوقات الصلاة واسمائها

اما صلاة الصبح فهي صلاة الوسطى عند اهل المدينة وهي
صلاة الفجر فاول وقتها انصداع الفجر المعترض بالضياء

في أقصى المشرق وذاهبا من القبلة إلى دبر القبلة حتى يرتفع
فيعم الأفق وآخر الوقت الإسفار البين الذي إذا سلم منها
بدا حاجب الشمس وما بين هذين وقت واسع وأفضل
ذلك أوله **ووقت** الظهر إذا زالت الشمس عن كبد
السماء وأخذ الظل في الزيادة **ويستحب** أن تؤخر
في الصيف إلى أن يزيد ظل كل شيء ربعه بعد الظل الذي
زالت عليه الشمس **وقيل** إنما يستحب ذلك
في المساجد ليدرك الناس الصلاة وأما الرجل في خاصته
فأول الوقت أفضل له وقيل أما في شدة الحر فأفضل له أن يبرد
بها وإن كان وحده لقول النبي صلى الله عليه وسلم
أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم وآخر الو
قت أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار وأول
وقت العصر آخر وقت الظهر وآخره أن يصير ظل كل شيء
مثليه بعد ظل نصف النهار **وقيل** إذا استقبلت الشمس
بوجهك وأنت قائم غير منكس رأسك ولا مطأطئ له
فإن نظرت إلى الشمس ببصرك فقد دخل الوقت وإن لم
ترها ببصرك فلم يدخل الوقت وإن نزلت عن بصرك فقد تمكن

دخول

دخول الوقت والذي وصف مالك أن الوقت فيها ما لم
تصفر الشمس **ووقت** المغرب وهي صلاة
الشاهد يعني الحاضر يعني أن المسافر لا يقصرها
ويصليها كصلاة الحاضر فوقتها غروب الشمس
فإذا توارت بالحجاب وجبت الصلاة لا تؤخر وليس لها
إلا وقت واحد لا تؤخر عنه **ووقت** صلاة العتمة
وهي صلاة العشاء وهذا الاسم أولى بها غيبوبة
الشفق والشفق الحمرة الباقية في المغرب من بقايا شعاع
الشمس فإذا لم يبق في المغرب صفرة ولا حمرة فقد وجب
الوقت ولا ينظر إلى البياض في المغرب فذلك لها وقت
إلى ثلث الليل ممن يريد تأخيرها لشغل أو عذر والمبادرة
بها أولى ولا بأس أن يؤخرها أهل المساجد قليلا
لاجتماع الناس ويكره النوم قبلها والحديث لغير شغل
بعدها

باب في الأذان والإقامة

الأذان واجب في المساجد والجماعات الراتبة فأما
الرجل في خاصة نفسه فإن أذن فحسن ولا بد له من الإقامة
وأما المرأة فإن أقامت فحسن وإلا فلا حرج ولا يؤذن

لصلاة قبل وقتها إلا الصبح فلا بأس أن يؤذن لها في السدس
الأخير من الليل والأذان الله أكبر الله أكبر أشهد
أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا
رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم ترجع
بأرفع من صوتك أول مرة فتكرر التشهد فتقول
أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله
حي على الصلاة حي على الفلاح فإن كنت في نداء
الصبح زدت ههنا الصلاة خير من النوم الصلاة
خير من النوم لا تقل ذلك في غير الصبح الله أكبر الله
أكبر لا إله إلا الله مرة واحدة والإقامة
وتر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على
الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله
إلا الله مرة واحدة

باب صفة العمل في الصلوات المفروضة وما

يتصل بها من النوافل والسنن والإحرام في الصلاة
أن تقول الله أكبر لا يجزئ غير هذه الكلمة وترفع يديك

حذو

حذو منكبيك أو دون ذلك ثم تقرأ فإن كنت في الصبح
قرأت جهرا بأم القرآن لا تستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم
في أم القرآن ولا في السورة التي بعدها فإذا قلت ولا
الضالين فقل آمين إن كنت وحدك أو خلف إمام وتخفيها
ولا يقولها الإمام فيما جهر فيه ويقولها فيما أسر
فيه وفي قوله إياها في الجهر اختلاف ثم تقرأ سورة من
طوال المفصل وإن كانت أطول من ذلك فحسن وتجهر
بقراءتها فإذا تمت السورة كبرت في انحطاطك إلى
الركوع فتمكن يديك من ركبتيك وتسوي ظهرك
مستويا ولا ترفع رأسك ولا تطأطئه وتجافي بضبعيك
عن جنبيك وتعتقد الخضوع بذلك في ركوعك وسجو
دك ولا تدع في ركوعك وقل إن شئت سبحان ربي
العظيم وبحمده وليس في ذلك توقيت قول ولا حد
في اللبث ثم ترفع رأسك وأنت قائل سمع الله لمن
حمده ثم تقول اللهم ربنا ولك الحمد إن كنت و
حدك ولا يقولها الإمام ولا يقول المأموم سمع الله
لمن حمده ويقول اللهم ربنا ولك الحمد وتستوي

إمام

بقدر التغليس

قائما مطمئنا مترسلا ثم تهوي ساجدا لا تجلس ثم
تسجد في انحطاطك للسجود فتمكن جبهتك وأنفك وتكبر
من الأرض وتباشر بكفيك الأرض باسطا يديك مستو
يتين إلى القبلة تجعلهما حذو أذنيك أو دون ذلك
وكل ذلك واسع غير أنك لا تفترش ذراعيك في الأرض ولا
تضم عضديك إلى جنبيك ولكن تجنح بهما تجنيحا
وسطا وتكون رجلاك في سجودك قائمتين وبطون
إبهاميهما إلى الأرض وتقول إن شئت في سجودك
سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر
لي أو غير ذلك إن شئت وتدعو في السجود إن شئت و
ليس لطول ذلك وقت وأقله أن تطمئن مفاصلك متمكنا
ثم ترفع رأسك بالتكبير فتجلس فتثني رجلك اليسرى
في جلوسك بين السجدتين وتنصب اليمنى وبطون أصابعها
إلى الأرض وترفع يديك عن الأرض على ركبتيك ثم تسجد
الثانية كما فعلت في الأولى ثم تقوم من الأرض كما
أنت معتمدا على يديك لا ترجع جالسا لتقوم من جلوس
ولكن كما ذكرت لك وتكبر في حال قيامك ثم تقرأ كالأولى

أو دون

أو دون ذلك وتفعل مثل ذلك سواء غير أنك تقنت بعد
الركوع وإن شئت قنت قبل الركوع بعد تمام القراءة و
القنوت اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن
بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك
اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى
ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين الجد
ملحق ثم تفعل في السجود والجلوس كما تقدم
من الوصف فإذا جلست بعد السجدتين نصبت رجلك
اليمنى وبطون أصابعها إلى الأرض وثنيت اليسرى وأفضيت
بأليتك إلى الأرض ولا تقعد على رجلك اليسرى وإن شئت
حنيت اليمنى في انتصابها فجعلت جنب بهمها إلى الأرض فواسع
ثم تتشهد والتشهد التحيات لله الزاكيات
لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ور
حمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا
عبده ورسوله فإن سلمت بعد هذا أجزأك ومما تزيده
إن شئت وأشهد أن الذي جاء به محمد حق وأن الجنة حق وأن النار

حتى ان الساعة ءاتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
اللهم صل على محمد وعلى ءال محمد وارحم محمدا وءال محمد وبارك
على محمد وعلى ءال محمد كما صليت ورحمت وباركت على
ابراهيم وعلى ءال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على
ملائكتك والمقربين وعلى انبيائك والمرسلين وعلى
اهل طاعتك اجمعين اللهم اغفر لي ولوالدي ولائمتنا
ولمن سبقنا بالايمان مغفرة عزما اللهم اني اسالك
من كل خير سالك منه محمد نبيك واعوذ بك من كل
شر استعاذك منه محمد اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما
اخرنا وما اسررنا وما اعلنا وما انت اعلم به منا ربنا ءاتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار رب
اعوذ بك من فتنة المحيا والممات ومن فتنة القبر ومن فتنة
المسيح الدجال ومن عذاب النار وسوء المصير السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ثم تقول السلام عليكم
تسليمة واحدة تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن
براسك قليلا هكذا يفعل الامام والرجل وحده واما المأموم

فيسلم

فيسلم واحدة يتيامن بها قليلا ويرد اخرى على الامام
قبالته يشير بها اليه ويرد على من كان سلم عليه عن
يساره فان لم يكن سلم عليه احد لم يرد على يساره
شيئا ويجعل يديه في تشهده على فخذيه ويقبض اصابع
يده اليمنى ويبسط السبابة يشير بها قد نصب
حرفها الى وجهه واختلف في تحريكها
فقيل يعتقد بالاشارة بها ان الله احد وتاول من
يحركها انها مقمعة للشيطان واحسب تاويل ذلك ان
يذكر بذلك من امر الصلاة ما يمنعه ان شاء الله عن
السهو فيها والشغل عنها ويبسط يده اليسرى على
فخذه الايسر ولا يحركها ولا يشير بها ويستحب الذكر
باثر الصلوات يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا
وثلاثين ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شيء قدير ويستحب باثر صلاة الصبح
التمادي في الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء الى
طلوع الشمس او قرب طلوعها وليس بواجب ويركع

ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد الفجر يقرأ في كل ركعة
بام القرءان يسرها والقراءة في الظهر بنحو القراءة
في الصبح من الطوال او دون ذلك قليلا ولا يجهر فيها
بشيء من القراءة ويقرأ في الاولى والثانية في كل ركعة بام
القرءان وسورة سرا وفي الاخيرتين بام القرءان وحدها سرا و
يتشهد في الجلسة الاولى الى قوله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ثم يقوم فلا يكبر حتى يستوي قائما هكذا
يفعل الامام والرجل وحده واما المأموم فبعد ان يكبر الامام
يقوم المأموم ايضا فاذا استوى قائما كبر ويفعل
في بقية صلاة الظهر من صفة الركوع والسجود و
الجلوس نحو ما تقدم ذكره في الصبح ويتنفل بعدها
ويستحب له ان يتنفل باربع ركعات يسلم من كل
ركعتين ويستحب له مثل ذلك قبل صلاة العصر
ويفعل في العصر كما وصفنا في الظهر سواء الا انه
يقرأ في الركعتين الاوليين مع ام القرءان بالقصار من
السور مثل والضحى وانا انزلناه ونحوهما واما
المغرب فيجهر بالقراءة في الركعتين الاوليين منها ويقرأ

في كل ركعة

في كل ركعة منهما بام القرءان وسورة من السور القصار
وفي الثالثة بام القرءان فقط ويتشهد ويسلم و
يستحب له ان يتنفل بعدها بركعتين وما زاد فهو
خير وان تنفل بست ركعات فحسن والتنفل بين المغرب
والعشاء مرغب فيه واما غير ذلك من شانها فكما
تقدم ذكره في غيرها واما العشاء الاخيرة
وهي العتمة واسم العشاء اخص بها واولى فيجهر
في الاوليين بام القرءان وسورة في كل ركعة وقراءتها
اطول قليلا من قراءة العصر وفي الاخيرتين بام القرءان في
كل ركعة سرا ثم يفعل في سائرها كما تقدم من الوصف
ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لغير ضرورة و
القراءة التي يسر بها في الصلاة كلها هي بتحريك
اللسان بالتكلم بالقرءان واما الجهر فان يسمع
نفسه ومن يليه ان كان وحده والمرأة دون الرجل
في الجهر وهي في هيئة الصلاة مثله غير انها تنضم
ولا تفرج فخذيها ولا عضديها وتكون منضمة
منزوية في جلوسها وسجودها وامرها كله ثم يصلي

الشفع والوتر جهرا وكذلك يستحب في نوافل الليل
الإجهار وفي نوافل النهار الإسرار وإن جهر في النهار في تنفله
فذلك واسع وأقل الشفع ركعتان ويستحب
أن يقرأ في الأولى بأم القرآن وسبح اسم ربك الأعلى وفي
الثانية بأم القرآن وقل يا أيها الكافرون ويتشهد ويسلم
ثم يصلي الوتر ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وقل هو الله
أحد والمعوذتين وإن زاد من الأشفاع جعل آخر ذلك جعل
في آخر ذلك الوتر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
من الليل اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة وقيل عشر ركعات
ثم يوتر بواحدة وأفضل الليل آخره في القيام فمن أخر تنفله
ووتره إلى آخره فذلك أفضل إلا من الغالب عليه أن لا ينتبه
فليقدم وتره مع ما يريد من النوافل أول الليل ثم إن شاء إذا
استيقظ في آخره تنفل ما شاء منها مثنى مثنى ولا يعيد الوتر
ومن غلبته عيناه عن حزبه فله أن يصليه ما بينه وبين
طلوع الفجر وأول الإسفار ثم يوتر ويصلي الصبح ولا يقضي
الوتر من ذكره بعد أن صلى الصبح ومن دخل المسجد على وضوء
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين إن كان وقت يجوز فيه الركوع

ومن دخل

ومن دخل المسجد ولم يركع الفجر أجزأه لذلك ركعتا
الفجر وإن ركع الفجر في بيته ثم أتى المسجد فاختلف فيه
فقيل يركع وقيل لا يركع ولا صلاة نافلة بعد الفجر
إلا ركعتا الفجر إلى طلوع الشمس

باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم

ويؤم الناس أفضلهم وأفقههم ولا تؤم المرأة في فريضة
ولا نافلة لا رجالا ولا نساء ويقرأ مع الإمام فيما يسر
فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه ومن أدرك ركعة فأكثر
فقد أدرك الجماعة فليقض بعد سلام الإمام ما فاته
على نحو ما فعل الإمام في القراءة ومن صلى وحده أما في
القيام والجلوس ففعله كفعل الباني المصلي وحده ومن صلى
وحده فله أن يعيد في الجماعة للفضل في ذلك إلا
المغرب وحدها ومن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة
فلا يعيدها في الجماعة ومن لم يدرك إلا التشهد والسجود
فله أن يعيد في جماعة وعلى الرجل الواحد مع الإمام يقوم
عن يمينه ويقوم الرجلان فأكثر خلفه فإن كانت
امرأة معهما قامت خلفهما ومن صلى بزوجته قامت

خلفه والصبيان وصلى مع رجل واحد خلف الامام قام خلفه
او كان الصبي يعقل لا يذهب وتركه من يقف معه والامام
الراتب ان صلى وحده قام مقام الجماعة ويكره في كل
مسجد له امام راتب ان تجمع فيه الصلاة مرتين ومن
صلى صلاة فلا يؤم فيها احدا واذا سها الامام وسجد
لسهو فليتبعه من لم يسه معه خلفه ولا يرفع احد راسه
قبل الامام ولا يفعل الا بعد فعله ويفتتح بعده ويقوم
من اثنتين بعد قيامه ويسلم بعد سلامه وما سوى
ذلك فواسع ان يفعله معه وبعده احسن وكل سهو
سهاه المأموم فالامام يحمله عنه الا ركعة او
سجدة او تكبيرة الاحرام او السلام او اعتقاد نية الفريضة
واذا سلم الامام فلا تثبت بعد سلامه ولينصرف
الا ان يكون في محله فذلك واسع

باب جامع في الصلاة

باب جامع في الصلاة

واقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الخصيف
السابغ الذي يستر ظهور قدميها وهو القميص و
الخمار الخصيف ويجزئ الرجل في الصلاة ثوب واحد ولا يغطي

انفه

انفه او وجهه في الصلاة او يضم ثيابه او يكفت شعره وكل
سهو في الصلاة بزيادة فليسجد له سجدتين بعد السلام
يتشهد لهما ويسلم منهما وكل سهو بنقص فليسجد
له قبل السلام اذا تم تشهده ثم يتشهد ويسلم وقيل
لا يعيد التشهد ومن نقص وزاد سجد قبل السلام
ومن نسي ان يسجد بعد السلام فليسجد متى ما
ذكره وان طال ذلك وان كان قبل السلام سجد ان
كان قريبا وان بعد ابتدأ الصلاة الا ان يكون ذلك
من نقص شيء خفيف كالسورة مع ام القرآن او
تكبيرتين او التشهدين وشبه ذلك فلا شيء عليه ولا
تجزئ سجود السهو لنقص ركعة ولا سجدة ولا لترك
القراءة في الصلاة كلها او في ركعتين منها وكذلك
في ترك القراءة في ركعة من الصبح واختلف في السهو
عن القراءة في ركعة من غيرها فقيل يجزئ فيه سجود
السهو قبل السلام وقيل يلغيها ويأتي بركعة وقيل
يسجد قبل السلام ولا يأتي بركعة ويعيد الصلاة
احتياطا وهذا احسن ذلك ان شاء الله ومن سها عن تكبيرة

أو عن سمع الله لمن حمده مرة أو في القنوت فلا سجود عليه
ومن انصرف من الصلاة ثم ذكر أنه بقي عليه شيء منها
فليرجع إن كان بقرب ذلك فيكبر تكبيرة يحرم بها
ثم يصلح ما بقي عليه وإن تباعد ذلك أو خرج من
المسجد ابتدأ صلاته وكذلك من نسي السلام
ومن لم يدر ما صلى أثلاث ركعات أم أربعا بنى على
اليقين وصلى ما شك فيه وأتى برابعة وسجد بعد
سلامه ومن تكلم ساهيا سجد بعد السلام
ومن لم يدر سلم أو لم يسلم سلم ولا سجود عليه
ومن استنكحه الشك في السهو فليله عنه ولا
إصلاح عليه ولكن عليه أن يسجد بعد السلام وهو
الذي يكثر ذلك منه يشك كثيرا أن يكون سها زاد أو نقص
ولا يوقن فليسجد بعد السلام فقط وإذا أيقن
بالسهو سجد بعد إصلاح صلاته وإن كثر ذلك
منه فهو يعتريه كثيرا أصلح صلاته ولم يسجد
لسهوه ومن قام من اثنتين رجع ما لم يفارق الأرض
بيديه وركبتيه فإذا فارقها تمادى ولم يرجع
وسجد

١٨

وسجد قبل السلام ومن ذكر صلاة صلاها متى ما ذكرها
على نحو ما فاتته ثم أعاد ما كان في وقته مما صلى
بعدها ومن عليه صلوات كثيرة صلاها في كل وقت
من ليل أو نهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها وكيف
تيسر له وإن كانت يسيرة أقل من صلاة يوم بدأ بهن
وإن فات وقت ما هو في وقته وإن كثرت بدأ بما يخاف
فوات وقته ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه
عليه ومن ضحك في الصلاة أعادها ولم يعد الوضوء
وإن كان مع إمام تمادى وأعاد ولا شيء عليه
في التبسم والنفخ في الصلاة كالكلام والعامد
لذلك مفسد لصلاته ومن أخطأ القبلة أعاد في
الوقت وكذلك من صلى بثوب نجس أو على مكان
نجس وكذلك من توضأ بماء نجس مختلف في نجاسته
وأما من توضأ بماء قد تغير لونه أو طعمه أعاد صلاته
أبدا ووضوءه وأرخص في الجمع بين المغرب والعشاء
ليلة المطر وكذلك في طين وظلمة يؤذن للمغرب
أول الوقت خارج المسجد ثم يؤخر قليلا في قول مالك

ثم يقيم في داخل المسجد ثم يؤخر قليلا ويصليها ثم يو
ذن للعشاء في داخل المسجد ويقيم ثم يصليها ثم
وعليهم إسفار قبل مغيب الشفق والجمع ينصرفون
بعرفة بين الظهر والعصر عند الزوال سنة واجبة
بأذان وإقامة لكل صلاة وكذلك في جمع المغرب
والعشاء بالمزدلفة إذا وصل إليها وإذا جد
السير بالمسافر فله أن يجمع بين الصلاتين في آخر وقت
الظهر وأول وقت العصر وكذلك المغرب وال
عشاء وإذا ارتحل في أول وقت الظهر أول جمع
حينئذ وللمريض أن يجمع إذا خاف أن يغلب على
عقله عند الزوال وعند الغروب وإن كان
الجمع أرفق به لبطن به ونحوه جمع وسط وقت
الظهر وعند غيبوبة الشفق والمغمى عليه لا
يقضي ما خرج وقته في إغمائه ويقضي ما أفاق
في وقته مما يدرك منه ركعة فأكثر من الصلوات
وكذلك الحائض تطهر فإذا بقي عليها من
النهار بعد طهرها خمس ركعات
صلت

صلت الظهر والعصر وإن كان من الليل أربع ركعات
صلت المغرب والعشاء وإن كان من النهار أو من الليل
أقل من ذلك صلت الصلاة الأخيرة وإن حاضت لهذا
التقدير لم تقض ما حاضت في وقته وإن حاضت لأ
ربع ركعات من النهار فأقل إلى ركعة أو لثلاث ركعات
من الليل إلى ركعة قضت الصلاة الأولى فقط واختلف
في حيضها لأربع ركعات من الليل فقيل مثل ذلك
وقيل إنها حاضت في وقتهما فلا تقضيهما و
من أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ الوضوء
ومن ذكر من وضوئه شيئا مما هو فريضة منه فإ
ن كان بالقرب أعاد ذلك وما يليه وإن تطاول ذلك
أعاده فقط وإن تعمد ذلك ابتدأ الوضوء إن طال ذلك
فقط وإن كان صلى في جميع ذلك أعاد صلاته أبدا و
وضوءه وإن ذكر مثل المضمضة والاستنشاق و
مسح الأذنين فإن كان قريبا فعل ذلك ولم يعد ما بعد
وإن تطاول فعل ذلك لما يستقبل ولم يعد ما صلى قبل أن
يفعل ذلك ومن صلى على موضع طاهر من حصير وبه

حتى وءاخر منه نجاسة فلا شي عليه والمريض اذا
كان على فراش نجس فلا باس ان يبسط عليه ثوبا طا
هرا كثيفا ويصلي عليه وصلاة المريض ان لم يقدر على
القيام صلى جالسا ان قدر على التربع والا فبقدر طاقته و
ان لم يقدر على السجود فليومي بالركوع والسجود
ويكون سجوده اخفض من ركوعه وان لم يقدر صلى
على جنبه الايمن ايماء وان لم يقدر الا على ظهره
فعل ذلك ولا يوخر الصلاة اذا كان في عقله و
ليصليها بقدر ما يطيق وان لم يقدر على مس الماء لضر
ربه او لانه لا يجد من يناوله اياه تيمم وان لم يجد من يناوله
ترابا تيمم بالحائط الى جانبه ان كان طينا او عليه
طين فان كان عليه جص او جير فلا يتيمم به و
المسافر ياخذه الوقت في طين خضخاض لا يجد اين
يصلي فلينزل عن دابته ويصلي فيه قايما يومي
بالسجود اخفض من الركوع فان لم يقدر ان ينزل
فيه صلى على دابته الى القبلة وللمسافر ان يتنفل
على دابته في سفره حيث ما توجهت به ان كان سفرا

تقصر فيه

تقصر فيه الصلاة وليوتر على دابته ان شاء ولا يصلي الفر
يضة وان كان مريضا الا بالارض الا ان يكون ان نزل صلى
جالسا ايماء لمرضه فليصل على الدابة بعد ان توقف له
ويستقبل بها القبلة ومن رعف مع الامام خرج
وغسل الدم ثم بنى ما لم يتكلم او يمشي على نجاسة و
لا يبني على ركعة لم تتم بسجدتيها وليلغها ولا ينصرف
لدم خفيف وليفتله باصابعه الا ان يسيل او يقطر
ولا يبني في قيء ولا حدث ومن رعف بعد سلام الا
مام سلم وانصرف وان رعف قبل سلام امامه انـ
انصرف وغسل ثم رجع فجلس وسلم وللراعف
ان يبني في منزله اذا ايس ان يدرك بقية صلاة الامام او
الا في الجمعة فلا يبني الا في الجامع ويغسل
قليل الدم من الثوب ولا تعاد الصلاة الا من كثيره
وقليل كل نجاسة غيره وكثيرها سواء و
دم البراغيث ليس عليه غسله الا ان يتفاحش
وسجود القرءان احدى عشرة سجدة وليس في المفصل منها شي
وهي العزائم اولها في المص عند قوله ويسبحونه وله يسجدون

وفي الرعد

وهو آخرها فمن كان في صلاة فإذا سجدها قام فقرأ من
الانفال او من غيرها ما تيسر عليه ثم ركع وسجد
وفي الرعد عند قوله عز وجل وظلالهم بالـ
غدو والآصال وفي النحل يخافون ربهم من
فوقهم ويفعلون ما يؤمرون وفي بني اسرا
ئيل ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا
وفي مريم اذا تتلى عليهم آيات الرحمن
خروا سجدا وبكيا وفي الحج اولها و
من يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء
وفي الفرقان انسجد لما تامرنا وزادهم
نفورا وفي الهدهد الله لا اله الا هو
رب العرش العظيم وفي الم تنزيل و
سبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وفي ص
فاستغفر ربه وخر راكعا واناب وقيل عند
قوله لزلفى وحسن مآب وفي حم تنزيل
واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون و
لا يسجد السجدة في التلاوة الا على وضوء و

ويكبر

الحمد لله وحده

ويكبر لها ولا يسلم منها وفي التكبير في الرفع منها سعة
وان كبر فهو احب الينا ويسجدها من قراها في الفريضة
والنافلة ويسجدها من قراها بعد الصبح ما لم يسفر
وبعد العصر ما لم تصفر الشمس

باب صلاة السفر

ومن سافر مسافة اربعة برد
وهي ثمانية واربعون ميلا فعليه ان يقصر الصلاة فيصلي
ركعتين الا المغرب فلا يقصرها ولا يقصر حتى يجاوز بيوت
المصر وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء
ثم لا يتم حتى يرجع اليها او يقاربها باقل من الميل وان
نوى المسافر اقامة اربعة ايام بموضع او ما يصلي فيه عشرين صلاة
اتم الصلاة حتى يظعن من مكانه ذلك ومن خرج ولم يصل
الظهر والعصر وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات
صلاهما سفريتين فان بقي قدر ما يصلي فيه ركعتين او ركعة
صلى الظهر حضرية والعصر سفرية ولو دخل لخمس
ركعات ناسيا لهما صلاهما حضريتين فان كان بقدر
اربع ركعات فاقل الى ركعة صلى الظهر سفرية والعصر
حضرية وان قدم في ليل وقد بقي للفجر ركعة فاكثر

فيما يقصر ولم يكن صلى المغرب والعشاء صلى المغرب ثلاثا
والعشاء حضرية ولو خرج وقد بقي عليه من الليل ركعة
صلى المغرب ثم صلى العشاء ثلاثا (سفرية)

باب صلاة الجمعة

والسعي إلى الجمعة فريضة وذلك عند جلوس
الإمام على المنبر وأخذ المؤذنين في الأذان والسنة المتقدمة
أن يصعدوا حينئذ على المنار فيؤذنون ويحرم حينئذ
البيع وكل ما يشغل عن السعي وهذا الأذان الثاني أحدثه
بنو أمية والجمعة تجب بالمصر والجماعة والخطبة
فيها واجبة قبل الصلاة ويتوكأ الإمام على عصا ويجلس (خطبته)
في أولها وفي وسطها وتقام الصلاة عند فراغها و
يصلي الإمام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ في الأولى بالجمعة
ونحوها وفي الثانية بهل أتاك حديث الغاشية ونحوها
ويجب السعي إليها على من في المصر ومن على ثلاثة أميال (هو)
منه فأقل ولا تجب على مسافر ولا على أهل منى ولا عبد ولا
امرأة ولا صبي وإن حضرها عبد أو امرأة فليصلها وتكون
النساء خلف صفوف الرجال ولا تخرج إليها الشابة
وينصت للإمام في خطبته ويستقبله الناس والغسل لها واجب والتهجير (للإمام)

حسن

حسن وليس ذلك في أول النهار وليتطيب لها ويلبس أحسن ثيابه
وأحب إلينا أن ينصرف بعد فراغها ولا يتنفل في المسجد
وليتنفل إن شاء قبلها ولا يفعل ذلك الإمام وليرق المنبر كما
يدخل

باب صلاة الخوف

وصلاة الخوف
في السفر إذا خافوا العدو أن يتقدم الإمام بطائفة ويدع
طائفة مواجهة العدو فيصلي الإمام بطائفة ركعة ثم يثبت
قائما ويصلون لأنفسهم ركعة ثم يسلمون فيقفون مكان
أصحابهم ثم يأتي أصحابهم فيحرمون خلف الإمام فيصلي بهم
الركعة الثانية ثم يتشهد ويسلم ثم
يقضون الركعة التي فاتتهم وينصرفون هكذا يفعل
في صلاة الفرائض كلها إلا المغرب فإنه يصلي بالطائفة
الأولى ركعتين وبالثانية ركعة وإن صلى بهم في الحضر
لشدة خوف صلى في الظهر والعصر (والعشاء) بكل طائفة ركعتين
ولكل صلاة أذان وإقامة وإذا اشتد الخوف عن ذلك صلوا
وحدانا بقدر طاقتهم مشاة أو ركبانا ماشين أو ساعين
مستقبلي القبلة وغير مستقبليها

باب في صلاة العيدين والتكبير أيام منى

وصلاة العيدين

سنة واجبة يخرج لها الإمام والناس ضحوة قدر ما إذا
حانت الصلاة وليس فيها أذان ولا إقامة فيصلي ركعتين
يقرأ فيهما جهرا بالشمس وضحيها وسبح اسم ربك الأ
على ونحوهما ويكبر في الأولى سبعا قبل القراءة يعد فيها
تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمس تكبيرات لا يعد فيها
تكبيرة القيام وفي كل ركعة سجدتان ثم يتشهد ويسلم
ثم يرقى المنبر ويخطب ويجلس في أول خطبته ووسطها
ثم ينصرف ويستحب أن يرجع في طريق غير الطريق التي
أتى منها والناس كذلك وإن كان في الأضحى خرج بأ
ضحيته إلى المصلى فذبحها أو نحرها ليعلم ذلك الناس
فيذبحون بعده وليذكر الله في خروجه من بيته في بذبحه
الفطر والأضحى جهرا حتى يأتي المصلى الإمام والناس كذلك
وإذا دخل الإمام للصلاة قطعوا ذلك ويكبرون بتكبير
الإمام في خطبته وينصتون فيما سوى ذلك فإن كانت أيام
النحر فليكبر الناس دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم
النحر إلى صلاة الصبح في اليوم الرابع منه وهو آخر
أيام منى يكبر إذا صلى الصبح ثم يقطع والتكبير دبر
الصلوات

الصلوات الله أكبر الله أكبر الله أكبر وإن جمع مع التكبير
تهليلا وتحميدا فحسن يقول إن شاء ذلك الله أكبر
الله لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد
وقد روي عن مالك هذا والأول والكل واسع والأيام خ الدرر
المعلومات أيام النحر الثلاثة والأيام المعدودات
أيام منى وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر والغسل للعيد
حسن وليس بلازم ويستحب فيهما الطيب
والحسن من الثياب

باب صلاة الخسوف

وصلاة الخسوف سنة واجبة إذا خسفت الشمس خرج
خرج إلى المسجد فافتتح الصلاة بالناس بغير أذان ولا
إقامة ثم قرأ قراءة طويلة سرا بنحو سورة البقرة ثم
يركع ركوعا طويلا نحو ذلك ثم يرفع رأسه يقول سمع الله
لمن حمده ثم يقرأ دون قراءته الأولى ثم يركع نحو قراءته
الثانية ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ثم
يسجد سجدتين تامتين كما ذكرنا ويقرأ دون قراءته هاته
ثم يركع نحو ذلك ثم يرفع كما ذكرنا ثم يسجد
كما ذكرنا ثم يتشهد ويسلم ولمن شاء أن يصلي في بيته مثل

أصل
ثم يقوم فيقرأ دون
قراءته التي تلي ذلك ثم
يركع نحو قراءته ثم يرفع

ذلك أن يفعلوا وليس في صلاة خسوف القمر جماعة وليصل
الناس عند ذلك أفذاذا كسائر ركوع النوافل وليس في
صلاة خسوف الشمس خطبة مرتبة ولا بأس أن يعظ
صلاة الناس ويذكرهم **باب الاستسقاء** وصلاة
الاستسقاء سنة تقام يخرج لها الإمام كما يخرج للعيد
ين ضحوة فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ
بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها وفي كل ركعة
سجدتان وركعة واحدة ويتشهد ويسلم ثم يستقبل
الناس بوجهه فيجلس جلسة فإذا اطمأن الناس قام
متوكئا على قوس أو عصا فخطب ثم جلس ثم قام فخطب
فإذا فرغ استقبل القبلة فحول رداءه ما على منكبه الأيمن
على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن ولا يقلب ذلك
وليفعل الناس مثله وهو قائم وهم قعود ثم يدعو كذلك ثم
ينصرف وينصرفون ولا يكبر فيها ولا في الخسوف
غير تكبيرة الخفض والرفع ولا أذان فيها ولا إقامة **باب**
ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه
وتحنيطه وحمله ودفنه ويستحب

استقبال

استقبال القبلة بالمحتضر وإغماضه إذا قضى ويلقن لا إله
إلا الله عند الموت وإن قدر على أن يكون طاهرا وما
عليه طاهر فهو أحسن ويستحب ألا يقربه حائض ولا
جنب وأرخص بعض العلماء في القراءة عند رأسه بسورة
يس ولم يكن ذلك عند مالك أمرا معمولا به ولا بأس بالبكاء
بالدموع حينئذ وحسن التعزي والتصبر أجمل لمن استطاع
وينهى عن الصراخ والنياحة وليس في غسل الميت حد ول
كن ينقى ويغسل وترا بماء وسدر ويجعل في الأخيرة كافور
وتستر عورته ولا تقلم أظفاره ولا يحلق له شعر ويعصر بطنه
عصرا رفيقا وإن وضئ وضوء (الصلاة) فحسن وليس بواجب و
يقلب لجنبه في الغسل أحسن وإن أجلس فذلك واسع ولا بأس
بغسل أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة والمرأة تموت
في السفر لا نساء معها ولا محرم من الرجال فلييمم رجال
وجهها وكفيها ولو كان الميت رجلا يمم النساء وجهه
ويديه إلى المرفقين إن لم يكن معهن رجل يغسله ولا امرأة
من محارمه فإن كانت امرأة من محارمه غسلته وسترت
عورته وإن كان مع الميتة ذو محرم منها غسلها من

فهو ثوب يستر جميع جسده هل ويستحب
أن يكفن الميت في ثلاثة أثواب أو خمسة أو سبعة وما
جعل له من أزرة وقميص وعمامة فذلك محسوب في عدد
الأثواب الوتر وقد كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثلاثة أثواب بيض سحولية أدرج فيها إدراجا صلى الله
عليه وسلم ولا بأس أن يقمص الميت ويعمم وينبغي
أن يحنط ويجعل الحنوط بين أكفانه وفي جسده ومواضع
السجود منه ولا يغسل الشهيد في المعترك ولا يصلى
عليه ويدفن بثيابه ويصلى على قاتل نفسه ويصلى على
من قتله الإمام في حد أو قود ولا يصلي عليه الإمام ولا
يتبع الميت بمجمر والمشي أمام الجنازة أفضل ويجعل الميت
في قبره على شقه الأيمن وينصب عليه اللبن
ويقول حينئذ اللهم إن صاحبنا قد نزل بك
وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقر إلى ما عندك اللهم
ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله في قبره بما لا
طاقة له به وألحقه بنبيه ويكره البناء على القبور
وتجصيصها ولا يغسل المسلم أباه الكافر ولا يدخله (صلى الله عليه وسلم)
قبره

قبره إلا أن يخاف أن يضيع فليواره واللحد أحب أهل العلم من (إلى)
الشق وهو أن يحفر للميت تحت الجرف في حائط قبلة القبر
وذلك إذا كانت تربة صلبة لا تنهال ولا تتقطع وكذلك
فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم باب
في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت
والتكبير على الجنازة أربع تكبيرات يرفع يديه في
أولاهن وإن رفع في كل تكبيرة فلا بأس وإن شاء دعا
بعد الرابعة ثم يسلم وإن شاء سلم بعد الرابعة
مكانه ويقف الإمام في الرجل عند وسطه وفي المرأة
عند منكبيها والسلام من الصلاة على الجنائز تسليمة
واحدة خفيفة للإمام والمأموم وفي الصلاة على الميت
قيراط من الأجر وقيراط في حضور دفنه وذلك في التمثيل
مثل جبل أحد ثوابه ويقال في الدعاء على الميت غير شيء
وذلك كله واسع ومن مستحسن ما قيل في ذلك أن يكبر ثم
يقول الحمد لله الذي أمات وأحيا والحمد لله الذي يحيي
الموتى له العظمة والكبرياء والملك والقدرة والسناء
وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وعلى آل محمد

وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد
كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل
إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد اللهم إنه عبدك
وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت
أعلم بسره وعلانيته اللهم شفعاء له فشفعنا فيه
اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة
اللهم قه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم اللهم اغفر
له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله
واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى
الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا
خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه اللهم إن كان محسنا
فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم إنه
قد نزل بك وأنت خير منزول به فقير إلى رحمتك وأنت غني
عن عذابه اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتليه
في قبره بما لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده
تقول هذا بإثر كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم
اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا وكبيرنا وصغيرنا
وذكرنا

وذكرنا وأنثانا إنك تعلم متقلبنا ومثوانا ولوالدينا ولمن سبقنا
بالإيمان وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء
منهم والأموات اللهم من أحييته منا فأحيه على
الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام وأسعدنا
بلقائك وطيبنا للموت واجعل فيه راحتنا ثم تسلم
وإن كانت امرأة قلت اللهم إنها أمتك ثم تتمادى بذ
كرها على التأنيث غير أنك لا تقول وأبدلها زوجا
خيرا من زوجها لأنها قد تكون زوجا في الجنة لزوجها
في الدنيا ونساء الجنة مقصورات على أزواجهن لا
يبغين بهم بدلا والرجل قد تكون له زوجات كثيرة في الجنة
ولا يكون للمرأة أزواج ولا بأس أن يجمع الجنائز في صلاة
واحدة ويلي الإمام الرجال إن كان فيهم نساء وإن كانوا
رجالا جعل أفضلهم مما يلي الإمام وجعل من دونه
النساء والصبيان من وراء ذلك إلى القبلة ولا بأس أن يجعلوا
صفا واحدا ويقرب إلى الإمام أفضلهم وأما دفن الجماعة
في قبر واحد فيجعل أفضلهم مما يلي القبلة ومن دفن
ولم يصل عليه ووري فإنه يصلى على قبره ولا يصلى على من قد

صلي عليه ويصلى على اكثر الجسد واختلف في الصلاة
على امثال اليد والرجل **باب في الدعاء للطفل والصلاة**
عليه وغسله وكفنه ودفنه

تثني على الله تبارك وتعالى وتصلي على نبيه عليه السلام
ثم تقول اللهم انه عبدك وابن عبدك انت خلقته
ورزقته وانت امته وانت تحييه اللهم فاجعله لوالديه
سلفا وذخرا وفرطا واجرا وثقل به موازينهما واعظم
به اجورهما ولا تحرمنا واياهما اجره ولا تفتنا
واياهما بعده اللهم الحقه بصالح سلف المومنين
في كفالة ابراهيم عليه السلام وابدله دارا خيرا من
داره واهلا خيرا من اهله وعافه من فتنة القبر
ومن عذاب جهنم تقول ذلك في كل تكبيرة وتقول بعد
الرابعة اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا ولمن سبقنا
بالايمان اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن
توفيته منا فتوفه على الاسلام واغفر للمومنين والمو
منات الاحياء منهم والاموات ثم تسلم ولا يصلى على من
لم يستهل صارخا ولا يرث ولا يورث ويكره ان يدفن السقط

في الدور

في الدور ولا باس ان يغسل النساء الصبي الصغير ابن ست
سنين وسبع ولا يغسل الرجال الصبية واختلف فيها ان كانت ممن
لم تبلغ ان تشتهى والاول احب الينا **باب**
في الصيام وصوم شهر رمضان فريضة يصام لروية
الهلال ويفطر لرويته كان ثلاثين يوما او تسعة
وعشرين يوما فان غم الهلال فيعد ثلاثين يوما من غرة
الشهر الذي قبله ثم يصام وكذلك في الفطر ويبيت الصيام في اوله وليس
عليه البيات في بقيته ويتم الصيام الى الليل ومن
السنة تعجيل الفطر وتاخير السحور وان شك في الفجر
فلا ياكل ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان ومن
صامه كذلك لم يجزه وان وافقه من رمضان ولمن شاء صومه
تطوعا ان يفعل ومن اصبح فلم ياكل ولم يشرب ثم تبين
له ان ذلك اليوم من رمضان لم يجزه وليمسك عن الاكل في بقيته
ويقضيه واذا قدم المسافر مفطرا او طهرت الحائض
نهارا فلهما الاكل في بقية يومهما ومن افطر في تطوعه
عامدا او سافر فيه فافطر لسفره فعليه القضاء وان
افطر ساهيا فلا قضاء عليه بخلاف الفريضة ولا باس بالسواك

للصائم في جميع نهاره ولا تكره له الحجامة إلا خيفة التغرير
ومن ذرعه القيء في نهار رمضان فلا قضاء عليه وإن استقاء
فقاء فعليه القضاء وإذا خافت الحامل على ما في بطنها
أفطرت ولم تطعم وقد قيل تطعم وللمرضع إن خافت على ولدها
ولم تجد من تستأجر له أو لم يقبل غيرها أن تفطر وتطعم ويستحب
للشيخ الكبير إذا أفطر أن يطعم والإطعام في هذا كله
مد عن كل يوم يقضيه وكذلك يطعم من فرط في قضاء
رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر ولا صيام على الصبيان
حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية وبالبلوغ لزمتهم أعمال
الأبدان فريضة قال الله سبحانه وإذا
بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا ومن أصبح جنبا ولم
يتطهر أو امرأة حائض طهرت قبل الفجر فلم يغتسلا إلا
بعد الفجر أجزأهما صوم ذلك اليوم ولا يجوز صيام يوم
الفطر ولا يوم النحر ولا يصام اليومان اللذان بعد يوم النحر
واليوم الرابع لا يصومه متطوع ويصومه من نذره أو
من كان في صيام متتابع قبل ذلك ومن أفطر في نهار رمضان
ناسيا فعليه القضاء فقط وكذلك من أفطر فيه لضرورة

من مرض

من مرض ومن سافر سفرا تقصر فيه الصلاة فله أن يفطر وإن لم
تنله ضرورة وعليه القضاء والصوم أحب إلينا ومن سافر
أقل من أربعة برد فظن أن الفطر مباح له فأفطر فلا كفارة عليه
وعليه القضاء وكل من أفطر متأولا فلا كفارة عليه وإنما
الكفارة على من أفطر متعمدا بأكل أو شرب أو جماع مع القضاء
والكفارة في ذلك إطعام ستين مسكينا مدا لكل
مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم فذلك أحب إلينا
وله أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين وليس
على من أفطر في قضاء رمضان متعمدا كفارة ومن أغمي
عليه ليلا فأفاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم
ولا يقضي من الصلوات إلا ما أفاق في وقته وينبغي للصائم
أن يحفظ لسانه وجوارحه ويعظم من شهر رمضان ما
عظم الله سبحانه ولا يقرب الصائم النساء بوطء
ولا مباشرة ولا قبلة للذة في نهار رمضان ولا يحرم ذلك
عليه في ليله ولا بأس أن يصبح جنبا من الوطء ومن
التذ في نهار رمضان بمباشرة أو قبلة فأمذى لذلك
فعليه القضاء وإن تعمد ذلك حتى أمنى فعليه القضاء والكفارة

ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
وان قمت فيه بما تيسر فذلك مرجو فضله وتكفير الذنوب به
والقيام فيه في مساجد الجماعة بامام ومن شاء قام
في بيته وهو احسن لمن قويت نيته وحده وكان السلف
يقومون فيه في المساجد بعشرين ركعة ثم يوترون بثلاث
ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام ثم صلوا بعد
ذلك ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر وكل ذلك
واسع ويسلم من كل ركعتين قالت عايشة رضي
الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في
رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها
الوتر **باب في الاعتكاف** والا
عتكاف من نوافل الخير والعكوف الملازمة ولا اعتكاف
الا بصيام ولا يكون الا متتابعا ولا يكون الا في المسا
جد وان كان بلد فيه الجمعة فلا يكون الا في الجامع الا ان
ينذر ايا ما لا تاخذه فيها الجمعة واقل ما هو احب
الينا من الاعتكاف عشرة ايام ومن نذر اعتكاف يوم
فاكثر لزمه وان نذر ليلة لزمه يوم وليلة ومن افطر فيه

متعمدا فليبتدئ اعتكافه وكذلك من جامع فيه ليلا
او نهارا ناسيا او متعمدا وان مرض خرج الى بيته فاذا
صح بنى على ما تقدم وكذلك ان حاضت المعتكفة وحرمة
الاعتكاف عليهما في المرض وعلى الحائض في الحيض فاذا
طهرت الحائض او افاق المريض في ليل او نهار رجعا سا
عتئذ الى المسجد ولا يخرج المعتكف من معتكفه الا
لحاجة الانسان وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة
التي يريد ان يبتدئ فيها اعتكافه ولا يعود مريضا ولا
يصلي على جنازة ولا يخرج لتجارة ولا شرط في الاعتكاف
ولا باس ان يكون امام المسجد وله ان يتزوج او يعقد
نكاح غيره ومن اعتكف اول الشهر او وسطه خرج
من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخره وان اعتكف
ما يتصل به اعتكافه فليبت ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه الى المصلى

باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يوخذ من تجار اهل الذمة والحربيين

وزكاة العين والحرث
والماشية فريضة فاما زكاة الحرث فيوم حصاده والعين

والماشية ففي كل حول مرة ولا زكاة من الحب والتمر في اقل من خمسة
اوسق وذلك ستة اقفزة وربع قفيز والوسق ستون
صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة
امداد بمده صلى الله عليه وسلم ويجمع القمح والشعير
والسلت في الزكاة فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق
فليزك ذلك وكذلك تجمع اصناف القطنية وكذلك
تجمع اصناف الزبيب والارز والدخن والذرة كل واحد
صنف لا يضم الى الآخر في الزكاة واذا كان في الحائط
اصناف من التمر ادى الزكاة عن الجميع من وسطه ويزكى
الزيتون اذا بلغ حبه خمسة اوسق اخرج من زيته و
يخرج في الجلجلان وحب الفجل من زيته فان باع ذلك
اجزاه ان يخرج من ثمنه ان شاء الله ولا زكاة في الفواكه و
الخضر ولا زكاة في الذهب في اقل من عشرين دينارا فاذا
بلغت عشرين دينارا ففيها نصف دينار ربع العشر
فما زاد فبحساب ذلك وان قل ولا زكاة في الفضة
في اقل من مائتي درهم وذلك خمس اواق والاوقية اربعون
درهما من وزن سبعة اعني ان السبعة دنانير وزنها عشرة

دراهم

دراهم فاذا بلغت من هذه الدراهم مائتي درهم
ففيها ربع عشرها خمسة دراهم فما زاد فبحسابه
ذلك ويجمع الذهب والفضة في الزكاة فمن له مائة درهم
وعشرة دنانير فليخرج من كل مال ربع العشر ولا زكاة
في العروض حتى تكون للتجارة فاذا بعتها بعد حول
فاكثر من يوم اخذت ثمنها او زكيته ففي ثمنها الزكاة
لحول واحد اقامت قبل البيع حولا او اكثر الا ان تكون مديرا
لا يستقر بيدك عين ولا عرض فانك تقوم عروضك كل عام
وتزكي ذلك مع ما بيدك من العين وحول ربح المال حول اصله وكذلك
حول نسل الانعام حول الامهات ومن له مال فيه الزكاة
وعليه دين مثله او ينقصه عن مقدار مال الزكاة فلا
زكاة عليه الا ان يكون عنده مما لا يزكى من عروض
مقتناة او ربع او حيوان مقتناة او ربع ما بيده وفاء
لدينه فليزك ما بيده من المال فان لم تف عروضه
بدينه حسب بقية دينه فيما بيده فان بقي بعد
ذلك ما فيه الزكاة زكاه ولا يسقط الدين زكاة حب
ولا ماشية ولا تمر ولا زكاة عليه في دين حتى يقبضه

وان اقام اعواما فانما يزكيه لعام واحد بعد قبضه وكذلك
العرض حتى يبيعه وان كان العين والعرض من ميراث
فليستقبل حولا بما يقبض منه وعلى الاصاغر الزكاة في
اموالهم في الحرث والماشية والعين وزكاة الفطر
ولا زكاة على عبد ولا على من فيه بقية رق
فاذا اعتق فليأتنف حولا من يومئذ بما يملك من ماله
ولا زكاة على احد في عبده وخادمه وفرسه وداره
ولا ما يتخذ للقنية من الرباع والعروض ولا فيما
يتخذ للباس من الحلي ومن ورث عرضا او وهب له او
رفع من ارضه زرعا فزكاه فلا زكاة عليه في شيء
من ذلك حتى يباع ويستقبل به حولا من يوم يقبض ثمنه
وما يخرج من المعدن من ذهب او فضة ففيه الزكاة اذا بلغ
وزن عشرين دينارا او خمس اواق فضة ففي ذلك ربع
العشر يوم خروجه وكذلك ما يخرج بعد ذلك
متصلا به وان قل فان انقطع نيله بيده وابتدأ
غيره لم يخرج شيئا حتى يبلغ ما فيه الزكاة وتؤخذ
الجزية من رجال اهل الذمة الاحرار البالغين ولا تؤخذ من نسائهم

وصبيانهم

وصبيانهم وعبيدهم وتؤخذ من
المجوس ومن نصارى العرب والجزية على اهل الذهب
اربعة دنانير واربعون درهما على اهل الورق ويخفف عن
الفقير ويؤخذ ممن تجر منهم من افق الى افق عشر ما يبيعونه
وان اختلفوا في السنة مرارا وان حملوا الطعام خاصة
الى مكة والمدينة خاصة اخذ منهم نصف العشر من ثمنه
ويؤخذ من تجار الحربيين العشر الا ان ينزلوا على اكثر من ذلك
وفي الركاز وهو دفن الجاهلية الخمس على من اصابه

باب في زكاة الماشية

وزكاة الابل والبقر والغنم فريضة ولا زكاة من الابل في اقل من خمس ذود وهي
خمس من الابل ففيها شاة جذعة او ثنية من جل غنم اهل
ذلك البلد من ضان او معز الى تسع ثم في العشر شاتان الى اربع
عشرة ثم في خمس عشرة ثلاث شياه الى تسع عشرة فان
كانت عشرين فاربع شياه الى اربع وعشرين ثم في خمس وعشرين
بنت مخاض وهي بنت سنتين الى خمس وثلاثين ثم في ست وثلاثين بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين
الى خمس واربعين ثم في ست واربعين حقة وهي التي يصلح على

ظهرها للحمل ويطرقها الفحل وهي بنت اربع سنين الى
ستين ففيها جذعة وهي بنت خمس سنين الى
خمس وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين ففيها
حقتان الى عشرين ومائة فما زاد على ذلك ففي كل
خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولا زكاة من البقر في
اقل من ثلاثين فاذا بلغتها ففيها عجل تبيع قد اوفى سنتين
ثم كذلك حتى تبلغ اربعين فيكون فيها مسنة ولا تؤخذ
الا انثى وهي بنت اربع سنين وهي ثنية فما زاد ففي كل اربعين
وفي كل ثلاثين تبيع ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ اربعين شاة فاذا
بلغتها ففيها شاة جذعة او ثنية الى عشرين ومائة
فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة ففيها شاتان الى مائتي
شاة فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة
فما زاد ففي كل مائة شاة ولا زكاة في الاوقاص وهو ما بين
الفريضتين من كل الانعام ويجمع الضان والمعز في الزكاة والجوا
ميس والبقر والبخت والعراب وكل خليطين فانهما
يترادان بينهما بالسوية ولا زكاة على من لم تبلغ حصته
عدد الزكاة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية

الصدقة

٢٦

الصدقة وذلك اذا قرب الحول فاذا فعلا ذلك او جهلا افترا
قهما او اجتماعهما اخذا بما كانا عليه قبل ذلك ولا
تؤخذ في الصدقة السخلة وتعد على رب الغنم ولا تؤخذ
العجاجيل في البقر ولا الفصلان في الابل وتعد عليهم ولا يؤخذ
تيس ولا هرمة ولا الماخض ولا فحل الغنم ولا شاة العلف ولا
التي تربي ولدها ولا خيار اموال الناس ولا يؤخذ في ذلك عرض
ولا ثمن فان اجبره المصدق على اخذ الثمن في الانعام وغيرها
اجزاه ان شاء الله ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ما
شية • في زكاة الفطر • وزكاة الفطر سنة فرضها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل كبير او صغير
ذكر او انثى حر او عبد من المسلمين صاعا عن كل نفس بصاع
النبي عليه السلام وتؤدى من جل عيش اهل ذلك البلد
من بر او شعير او سلت قوم اخرجت منه وهو حب صغير
يقرب من خلقة البر ويخرج عن العبد سيده والصغير لا مال
له يخرج عنه والده ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم
تلزمه نفقته وعن مكاتبه وان كان لا ينفق عليه لانه عبد
له بعد ويستحب اخراجها اذا طلع الفجر من يوم الفطر

او تمر او اقط او زبيب او دخن او ذرة او ارز وقيل ان كان العلس صح

ويستحب الفطر فيه قبل الغدو إلى المصلى وليس ذلك في الأضحى
ويستحب في العيدين أن يرجع من طريق غير الطريق التي أتى منها

باب في الحج والعمرة

وحج بيت الله الحرام الذي
بمكة فريضة على كل من استطاع إلى ذلك سبيلا من المسلمين الأ
حرار البالغين مرة في عمره والسبيل الطريق السابلة
والزاد المبلغ إلى مكة والقوة على الوصول إلى مكة إما
راجلا أو راكبا مع صحة البدن وإنما يؤمر أن يحرم من
الميقات **وميقات** أهل الشام ومصر وأهل
المغرب الجحفة فإن مروا بالمدينة فالأفضل لهم أن يحرموا من ميقات
أهلها من ذي الحليفة **وميقات** أهل العراق ذات
عرق وأهل اليمن يلملم وأهل نجد من قرن ومن مر من هؤلاء با
لمدينة فواجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة إذ لا يتعداه
إلى ميقات له ويحرم الحاج أو المعتمر بإثر صلاة فريضة
أو نافلة يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وينوي ما أراد من
حج أو عمرة ويؤمر أن يغتسل عند الإحرام قبل أن يحرم ويتجرد
من مخيط الثياب ويستحب له أن يغتسل لدخول مكة ولا

يزال

يزال يلبي دبر الصلوات وعند كل شرف وعند ملاقاة
الرفاق وليس عليه كثرة الإلحاح بذلك فإذا دخل مكة أمسك
عن التلبية حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس
من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها ويستحب أن يدخل مكة — مكة
من كداء الثنية التي بأعلى مكة وإذا خرج خرج من كدى
وإن لم يفعل في الوجهين فلا حرج **قال** فإذا دخل مكة
فليدخل المسجد ومستحسن أن يدخل من باب بني شيبة
فليستلم الحجر الأسود بفيه إن قدر وإلا وضع يده عليه
ثم وضعها على فيه من غير تقبيل **ثم** يطوف والبيت على يساره
سبعة أطواف ثلاثة خببا ثم أربعة مشيا ويستلم الركن
كلما مر به كما ذكرنا ويكبر ولا يستلم الركن اليماني بفيه و
لكن بيده ثم يضعها على فيه فإذا تم طوافه ركع عند
المقام ركعتين ثم استلم الحجر إن قدر ثم يخرج إلى الصفا فيقف
عليه للدعاء ثم يسعى إلى المروة ويخب في بطن المسيل فإذا أتى
المروة وقف عليها للدعاء ثم يسعى إلى الصفا فيقف
بذلك أربع وقفات على الصفا وأربعا على المروة ثم يخرج
يوم التروية إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب

والعشاء والصبح في بعض الروايات ولا يدع التلبية في هذا
كله حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها
وليتطهر قبل رواحه فيجمع بين الظهر والعصر مع الإمام ويقف
إلى غروب الشمس ثم يدفع بدفعه إلى المزدلفة فيصلي معه
بمزدلفة المغرب والعشاء والصبح ثم يقف معه بالمشعر الحرام
يومئذ بها ثم يدفع بقرب طلوع الشمس إلى منى ويحرك دابته
ببطن محسر فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة بسبع
حصيات مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة ثم ينحر إن كان
معه هدي ثم يحلق ثم يأتي البيت فيفيض ويطوف سبعا ويركع
ثم يقيم بمنى ثلاثة أيام فإذا زالت الشمس من كل يوم منها
رمى الجمرة التي تلي منى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
ثم يرمي الجمرتين كل جمرة بمثل ذلك ويكبر مع كل حصاة
ويقف للدعاء بإثر الرمي في الجمرة الأولى والثانية ولا
يقف عند جمرة العقبة ولينصرف فإذا رمى في اليوم الثالث
وهو رابع يوم النحر انصرف إلى مكة وقد تم حجه وإن شاء
تعجل في يومين من أيام منى فرمى وانصرف فإذا خرج من مكة
طاف للوداع وركع وانصرف والعمرة يفعل فيها

كما ذكرنا

اللهم صل على النبيء محمد

كما ذكرنا أولا إلى تمام السعي بين الصفا والمروة ثم يحلق
رأسه وقد تمت عمرته والحلاق أفضل في الحج والعمرة والتقصير
يجزئ وليقصر من جميع شعره وسنة المرأة التقصير ولا
بأس أن يقتل المحرم الفأرة والحية والعقرب وشبهها والكلب
العقور وما يعدو من الذئاب والسباع ونحوها ويقتل
من الطير ما يتقى أذاه من الغربان والأحدية فقط ويجتنب في حجه
وعمرته النساء والطيب ومخيط الثياب والصيد وقتل الدواب
وإلقاء التفث ولا يغطي رأسه في الإحرام ولا يحلقه إلا من ضرورة
ثم يفتدي بصيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين مدين
لكل مسكين أو ينسك بشاة يذبحها حيث شاء من البلاد وتلبس
المرأة الخفين والثياب في إحرامها وتجتنب ما سوى ذلك مما
يجتنبه الرجل وإحرام المرأة في وجهها وكفيها وإحرام
الرجل في وجهه ورأسه ولا يلبس الرجل الخفين في الإحرام إلا أن
لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين والإفراد بالحج
أفضل عندنا من التمتع ومن القران فمن قرن أو تمتع من غير أهل
مكة فعليه هدي يذبحه أو ينحره بمنى إن أوقفه بعرفة وإن لم
يوقفه بعرفة فلينحره بمكة بالمروة بعد أن يدخل به من الحل

فإن لم يجد هديا فصيام ثلاثة أيام في الحج يعني من وقت يحرم إلى يوم
عرفة فإن فاته ذلك صام أيام منى وسبعة إذا رجع **وصفة**
التمتع أن يحرم بعمرة ثم يحل منها في أشهر الحج ثم يحج من عامه ذلك
قبل الرجوع إلى أفقه أو إلى مثل أفقه في البعد ولهذا أن يحرم
من مكة إن كان بها ولا يحرم منها من أراد أن يعتمر حتى يخرج إلى الحل
وصفة القران أن يحرم بحجة وعمرة معا ويبدأ بالعمرة في
نيته وإذا أردف الحج على العمرة قبل أن يطوف ويركع فهو قارن
وليس على أهل مكة هدي في تمتع ولا قران ومن حل من عمرته قبل أشهر
الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع **ومن أصاب** صيدا
فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل من فقهاء المسلمين
ومحله منى إن وقف به بعرفة وإلا فمكة ويدخل به من الحل وله أن
يختار ذلك أو كفارة طعام مساكين أن ينظر إلى قيمة الصيد
طعاما فيتصدق به أو عدل ذلك صياما أن يصوم عن كل مد
يوما ولكسر المد يوما كاملا **والعمرة** سنة مؤكدة مرة
في العمر **ويستحب** لمن انصرف من مكة من حج أو عمرة أن يقول
آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده
ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده

باب

شرقة

باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة

والأضحية سنة واجبة على من استطاعها وأقل ما يجزئ فيها
من الأسنان الجذع من الضأن وهو ابن سنة وقيل ابن ثمانية أشهر
وقيل ابن عشرة أشهر **و**الثني من المعز وهو ما أوفى سنة و
دخل في الثانية ولا يجزئ في الأضحية من المعز والبقر والإبل إلا الثني
والثني من البقر ما دخل في السنة الرابعة والثني من الإبل ابن ست
سنين **و**فحول الضأن في الضحايا أفضل من خصيانها وخصيانها أفضل من
إناثها وإناثها أفضل من ذكور المعز ومن إناثها وإناث المعز
أفضل من الإبل والبقر في الضحايا وأما في الهدايا فالإبل أفضل
ثم البقر ثم الضأن ثم المعز **ولا يجوز** في شيء من ذلك عوراء
ولا مريضة ولا العرجاء البين ظلعها ولا العجفاء التي لا
شحم فيها ويتقى فيها العيب كله ولا المشقوقة الأذن
إلا أن يكون يسيرا وكذلك القطع ومكسورة القرن إن كان
يدمي فلا يجوز وإن لم يدم فجائز وليلِ الرجل ذبح أضحيته
بيده بعد ذبح الإمام أو نحره في يوم النحر ضحوة **و**من ذبح قبل

او بعد ان نحرها الامام او ذبحها اعاد اضحيته ومن لا امام لهم فليتحروا
صلاة اقرب الائمة اليهم ومن ضحى بليل او اهدى لم تجزه وايام
النحر ثلاثة يذبح فيها او ينحر الى غروب الشمس من آخرها
وافضل ايام النحر اولها ومن فاته الذبح في اليوم الاول الى الزوال
فقد قال بعض اهل العلم يستحب له ان يصبر الى ضحى
اليوم الثاني ولا يباع من الاضحية جلد ولا غيره وتوجه
الذبيحة عند الذبح الى القبلة وليقل الذابح بسم الله
والله اكبر وان زاد في الاضحية ربنا تقبل منا انك انت السميع
العليم فلا باس بذلك ومن نسي التسمية في ذبح اضحية
او غيرها فانها تؤكل وان تعمد ترك التسمية لم تؤكل
وكذلك عند ارسال الجوارح على الصيد ولا يباع
من الاضحية والعقيقة والنسك لحم ولا جلد ولا ودك
ولا عصب ولا غير ذلك وياكل الرجل من اضحيته
ويتصدق منها افضل له وليس بواجب عليه ولا ياكل من
فدية الاذى وجزاء الصيد ونذر المساكين وما
عطب من هدي التطوع قبل محله وياكل مما سوى ذلك ان
شاء والذكاة قطع الحلقوم والاوداج لا يجزئ اقل

من ذلك

٢٦
من ذلك وان رفع يده بعد قطع بعض ذلك ثم اعاد يده
فاجهز فلا تؤكل وان تمادى حتى قطع الراس اساء ولتؤ
كل ومن ذبح من القفا لم تؤكل والبقر تذبح فان نحرت اكلت
والابل تنحر فان ذبحت لم تؤكل وقد اختلف في اكلها و
الغنم تذبح فان نحرت لم تؤكل وقد اختلف في ذلك ايضا
وذكاة ما في البطن ذكاة امه اذا تم خلقه ونبت شعره
والمنخنقة بحبل ونحوه والموقوذة بعصا وشبهها
والمتردية والنطيحة واكيلة السبع ان بلغ ذلك منها مبلغا
لا تعيش معه لم تؤكل بذكاة ولا باس للمضطر ان يا
كل الميتة ويشبع ويتزود فان استغنى عنها طرحها
ولا باس بالانتفاع بجلدها اذا دبغ ولا يصلى عليه
ولا يباع ولا باس بالصلاة على جلود السباع اذا ذكيت
وبيعها وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها
في الحياة واحب الينا ان يغسل ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها
واظلافها وانيابها وكره الانتفاع بانياب الفيل وقد
اختلف في ذلك وما ماتت فيه فارة من سمن او زيت او عسل
ذائب طرح ولم يؤكل ولا باس ان يستصبح بالزيت

وشبهه في غير المساجد وليتحفظ منه وان كان جامدا طرحت وما
حولها واكل ما بقي قال سحنون الا ان يطول مقامها فيه فانه
يطرح كله ولا باس بطعام اهل الكتاب وذبائحهم وكره اكل
شحوم اليهود منهم من غير تحريم ولا يوكل ما ذكاه المجوسي
وما كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم فليس بحرام والصيد
للهو مكروه والصيد لغير اللهو مباح وكل ما قتله كلبك
المعلم او بازك المعلم فجائز اكله اذا ارسلته عليه وكذلك
ما انفذت الجوارح مقاتله قبل قدرتك على ذكاته وما ادركته
قبل انفاذها لمقاتله لم يوكل الا بذكاة وكل ما صدته بسهمك
او رمحك فكله فان ادركت ذكاته فذكه وان فات بنفسه
فكله اذا قتله سهمك ما لم يبت عنك وقيل انما ذلك فيما بات
عنك مما قتلته الجوارح واما السهم يوجد في مقاتله فلا
باس باكله ولا يوكل الانسي بما يوكل به الصيد والعقيقة
سنة مستحبة ويعق عن المولود يوم سابعه بشاة مثل
ما ذكرنا من سن الاضحية وصفتها ولا يحسب في السبعة الايام
اليوم الذي ولد فيه وتذبح ضحوة ولا يمس الصبي بشيء من دمها
ويؤكل منها ويتصدق بوزنه من ذهب او فضة فذلك مستحب

حسن وان خلق راسه بخلوق بدلا من الدم الذي كانت تفعله
الجاهلية فلا باس بذلك والختان سنة في الذكور واجبة
والخفاض في النساء مكرمة

باب في الجهاد

والجهاد فريضة يحملها بعض الناس عن بعض واحب الينا ان لا

يقاتل العدو حتى يدعوا الى دين الله الا ان يعاجلونا فاما
ان يسلموا او يؤدوا الجزية والا قوتلوا وانما تقبل منهم الجزية اذا كانوا
حيث تنالهم احكامنا فاما ان بعدوا منا فلا تقبل منهم الجزية الا ان
يرتحلوا الى بلادنا والا قوتلوا والفرار من العدو من الكبائر اذا
كانوا مثلي عدد المسلمين فاقل فان كانوا اكثر من ذلك فلا باس بذلك
ويقاتل العدو مع كل بر وفاجر من الولاة ولا باس بقتل
من اسر من الاعلاج ولا يقتل احد بعد امان ولا يخفر لهم بعهد ولا
يقتل النساء والصبيان ويجتنب قتل الرهبان والاحبار الا ان
يقاتلوا وكذلك المراة تقتل اذا قاتلت ويجوز امان ادنى المسلمين
على بقيتهم وكذلك المراة والصبي اذا عقل الامان وقيل ان
اجاز ذلك الامام جاز وما غنم المسلمون بايجاف فلياخذ
الامام خمسه ويقسم الاربعة الاخماس بين اهل الجيش وقسم
ذلك ببلد الحرب اولى وانما يخمس ويقسم ما اوجف عليه

بالخيل والركاب وما غنم بقتال ولا بأس ان ياكل من الغنيمة قبل
ان تقسم الطعام والعلف لمن احتاج الى ذلك وانما يسهم لمن حضر
القتال او تخلف عن القتال في شغل المسلمين من امر جهادهم ويسهم
للمريض وللفرس الرهيص ويسهم للفرس سهمان وسهم لراكبه
ولا يسهم لعبد ولا لامرأة ولا لصبي الا ان يطيق الصبي الذي لم يحتلم
القتال ويجيزه الامام ويقاتل فيسهم له ولا يسهم للاجير الا ان
يقاتل ومن اسلم من العدو على شيء في يده من اموال المسلمين فهو
له حلال ومن اشترى شيئا منها من العدو لم ياخذه ربه الا بالثمن
وما وقع في المقاسم منها فربه احق به بالثمن ولا نفل الا من الخمس
على الاجتهاد من الامام ولا يكون ذلك قبل الغنيمة والسلب من
النفل اي [illegible] فيه فضل كثير وذلك بقدر خوف اهل ذلك الثغر
وكثرة تحرزهم من عدوهم ولا يغزى بغير اذن الابوين الا ان يفجأ العدو
مدينة قوم فيغيرون عليهم ففرض عليهم دفعهم ولا يستأذن
الابوان في مثل هذا ومن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ويؤدب

باب في الايمان والنذور

من حلف بطلاق او عتاق ويلزمه ولا ثنيا ولا كفارة الا في اليمين
بالله او بشيء من اسماء الله وصفاته ومن استثنى فلا كفارة
عليه اذا قصد الاستثناء وقال ان شاء الله ووصلها بيمينه قبل ان

يصمت

٢٨

يصمت والا لم ينفعه ذلك ولا [illegible] بالله او ... فيمينان يكون
وهو ان يحلف بالله ان فعلت او يحلف لا فعلت ويمينان لا يكفران
احدهما اللغو اليمين اي يحلف على شيء يظنه كذلك في يقينه
ثم يتبين له خلافه فلا كفارة عليه ولا اثم والاخر الحلف متعمدا
للكذب او شكا فهو آثم ولا تكفره الكفارة وليتب
الى الله سبحانه والكفارة اطعام عشرة
مساكين من المسلمين الاحرار مد لكل مسكين بمد النبي عليه
السلام واحب الينا اي لو زاد على المد مثل ثلث مد او نصف
مد وذلك بقدر ما يكون وسط عيشهم في غلاء او رخص
ومن اخرج مدا على كل حال اجزأه وان كساهم كساهم
للرجل قميص وللمرأة قميص وخمار او عتق رقبة مؤمنة فان
لم يجد ذلك ولا الطعام فليصم ثلاثة ايام يتابعهن وان فر
قهن اجزأه وله ان يكفر قبل الحنث او بعده وبعد الحنث احب
الينا ومن نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله
فلا يعصه ولا شيء عليه ومن نذر صدقة مال غيره
او عتق عبد غيره لم يلزمه شيء ومن قال ان فعلت كذا
فعلي نذر كذا وكذا لشيء يذكره من فعل البر من صلاة او صيام

الحالف

أو حج أو عمرة أو صدقة شيء يسميه فذلك يلزمه إن حنث كما
يلزمه لو نذره وعن دائما من غير يمين وإن لم يسم لنذره مخرجا من غير
الأعمال فعليه كفارة يمين ومن نذر معصية من قتل نفس أو شرب خمر
أو شبهه أو ما ليس بطاعة ولا معصية فلا شيء عليه و
ليستغفر الله ومن حلف بالله ليفعلن معصية فليكفر عن يمينه ولا يفعل
ذلك وإن تجرأ وفعله أثم ولا كفارة عليه ليمينه ومن
قال علي عهد الله وميثاقه في يمين فحنث فعليه كفارتان عهد
وليس على من وكد اليمين فكررها في شيء واحد غير كفارة
واحدة ومن قال أشركت بالله أو هو يهودي أو نصراني إن فعلت
كذا فلا يلزمه غير الاستغفار ومن حرم على نفسه
شيئا مما أحل الله له فلا شيء عليه إلا في زوجته فإنها
تحرم عليه إلا بعد زوج ومن جعل ماله صدقة أو هديا أجزأه
ثلثه ومن حلف بنحر ولده فإن ذكر مقام إبراهيم أهدى هديا
يذبح بمكة وتجزيه شاة وإن لم يذكر المقام فلا شيء عليه
ومن حلف بالمشي إلى مكة فحنث فعليه المشي من موضع
حلفه فليمش إن شاء في حج أو عمرة فإن عجز عن المشي ركب
ثم يرجع ثانية إن قدر فيمشي أماكن ركوبه فإن علم أنه

لا يقدر

٢٩

لا يقدر قعد وأهدى وقال بعض علماء المدينة لا يرجع ثانية وإن قدر ويهدي
والهدي وإن كان ضرورة جعل ذلك في عمرة فإذا طاف وسعى
وقصر أحرم من مكة بحجة وكان متمتعا والحلاق في غيره
أفضل وإنما يستحب له التقصير في هذا استبقاء للشعث
في الحج ومن نذر مشيا إلى المدينة أو إلى بيت المقدس أتاهما راكبا
إن نوى الصلاة في مسجديهما وإلا فلا شيء عليه وأما غير هذه
المساجد الثلاثة فلا يأتيها ماشيا ولا راكبا لصلاة نذرها وليصل
بموضعه ومن نذر رباطا بموضع من الثغور فذلك عليه أن يأتيه

باب في النكاح
والطلاق والرجعة والظهار
والإيلاء واللعان والخلع والرضاع

ولا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل فإن
لم يشهدا في العقد فلا يبني بها حتى يشهدا وأقل الصداق
ربع دينار وللأب إنكاح ابنته البكر بغير إذنها وإن بلغت
وإن شاء شاورها وأما غير الأب في البكر وصي أو غيره فلا
يزوجها حتى تبلغ وتأذن وإذنها صماتها ولا يزوج
الثيب أب ولا غيره إلا برضاها وتأذن بالقول ولا تنكح امرأة

بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها كالرجل من عشيرتها أو السلطان
وقد اختلف في الدنية أن تولي أجنبيا والابن أولى من الأب والأب أولى
من الأخ ومن قرب من العصبة أحق وإن زوجها البعيد مضى ذلك
وللوصي أن يزوج الطفل في ولايته ولا يزوج الصغيرة إلا أن
يأمره الأب بإنكاحها وليس لذوي الأرحام من الأولياء والأولياء
من العصبة ولا يخطب أحد على خطبة أخيه ولا يسوم على
سومه وذلك إذا ركنا وتقاربا ولا يجوز نكاح الشغار
وهو البضع بالبضع ولا نكاح بغير صداق ولا نكاح
المتعة وهو النكاح إلى أجل ولا النكاح في العدة ولا ما جر
إلى غرر في عقد أو صداق ولا بما لا يجوز بيعه وما فسد
من النكاح لصداقه قبل البناء ففيه المسمى وتقع به الحرمة كما
تقع بالنكاح الصحيح ولا توارث فيه ولا تحل به المطلقة ولا يحصن به
الزوجان وحرم الله سبحانه من النساء سبعا بالقرابة
وسبعا بالرضاع والصهر فقال حرمت عليكم أمهاتكم
وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت
وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات
نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن

فإن لم

الشغار

فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم
الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين وقال ولا تنكحوا ما نكح
آباؤكم من النساء وحرم النبي عليه السلام بالرضاع
ما يحرم من النسب ونهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها
ومن نكح امرأة حرمت بالعقد دون أن تمس على آبائه وأبنائه
وحرمت عليه أمهاتها ولا تحرم عليه بناتها حتى يتلذذ بالأم
أو يتلذذ منها بنكاح أو ملك يمين أو بشبهة من نكاح أو ملك ولا يحرم
بالزنى حلال وحرم الله سبحانه وطء الكوافر ممن
ليس من أهل الكتاب بملك أو نكاح ويحل وطء الكتابية بالملك
ويحل وطء حرائرهن بالنكاح ولا يحل وطء إمائهن بالنكاح
لحر ولا لعبد ولا تتزوج المرأة عبدها ولا عبد ولدها وله أن
يتزوج أمة والده وأمة أمه وله أن
يتزوج بنت امرأة أبيه من رجل غيره وتتزوج المرأة ربيب زوجها
أمه من رجل غيره ويجوز للحر والعبد نكاح أربع حرائر
مسلمات أو كتابيات وللعبد نكاح أربع إماء مسلمات
وللحر ذلك إن خشي العنت ولم يجد للحرائر طولا وليعدل بين
نسائه وعليه النفقة والسكنى بقدر وجده ولا قسم

وله

في الموت ولا متعة لها ولا نفقة لها حتى يدخل بها او يدعى الى
الدخول وهي ممن يوطأ مثلها ونكاح التفويض جائز وهو ان
يعقداه ولا يذكرا صداقا ثم لا يدخل بها حتى يفرض لها فان فرض
لها صداق المثل لزمها وان كان اقل فهي مخيرة فان كرهته فرق بينهما
الا ان يرضيها او يفرض صداق مثلها فيلزمها واذا ارتد احد الزوجين
انفسخ النكاح بطلاق وقد قيل بغير طلاق واذا اسلم الكافران
ثبتا على نكاحهما وان اسلم احدهما فذلك فسخ بغير طلاق
فان اسلمت هي كان احق بها ان اسلم في العدة وان اسلم هو وكانت
كتابية ثبت عليها فان كانت مجوسية فاسلمت بعده مكانها
كانت زوجته وان تاخر ذلك فقد بانت منه واذا اسلم مشرك وعنده
اكثر من اربع فليختر اربعا ويفارق باقيهن ومن لاعن زوجته
لم تحل له ابدا وكذلك الذي يتزوج المراة في عدتها ويطؤها في عدتها
ولا نكاح لعبد ولا لامة الا باذن السيد ولا تعقد امراة ولا عبد
ولا من على غير دين الاسلام نكاح امراة ليحلها لمن طلقها ثلاثا ولا يحلها
ذلك ولا يجوز نكاح المحرم لنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره ولا يجوز
نكاح المريض ويفسخ وان بنى بها فلها الصداق في الثلث مبدا
ولا ميراث لها ولو طلق المريض امراته لزمه ذلك وكان لها الميراث

منه

منه

منه ان مات من مرضه ذلك ومن طلق امراته ثلاثا لم تحل له بملك ولا
نكاح حتى تنكح زوجا غيره وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة
ويلزم ان وقع وطلاق السنة مباح وهو ان يطلقها
في طهر لم يقربها فيه طلقة ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي
العدة وله الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة
في الحرة او الثانية في الامة فان كانت ممن لم تحض او ممن قد يئست
من المحيض طلقها متى شاء وكذلك الحامل وترتجع الحامل ما
لم تضع والمعتدة بالشهور ما لم تنقض العدة والاقراء
هي الاطهار وينهى ان يطلق في الحيض فان طلقها لزمه ويجبر على
الرجعة ما لم تنقض العدة والتي لم يدخل بها يطلقها متى شاء
والواحدة تبينها والثلاث تحرمها الا بعد زوج ومن قال لزوجته
انت طالق فهي واحدة حتى ينوي اكثر من ذلك والخلع طلقة
لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا اذا اعطته شيئا فخلعها به
من نفسه ومن قال لزوجته انت طالق البتة فهي ثلاث دخل بها
او لم يدخل وان قال برية او خلية او حرام او حبلك على غاربك فهي
ثلاث في التي دخل بها وينوى في التي لم يدخل بها والمطلقة

قبل البناء لها نصف الصداق إلا أن تعفو عنه هي إن كانت ثيبا
وإن كانت بكرا فذلك لأبيها وكذلك السيد في أمته ومن طلق
فينبغي له أن يمتع ولا يجبر والتي لم يدخل بها وقد فرض لها فلا متعة
لها ولا للمختلعة وإن مات عن التي لم يفرض لها ولم يبن بها فلها الميراث
ولا صداق لها ولو دخل بها كان لها صداق المثل إن لم تكن رضيت
بشيء معلوم وترد المرأة من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج
فإن دخل بها ولم يعلم ودى صداقها ورجع به على أبيها وكذلك
إن زوجها أخوها وإن زوجها ولي ليس بقريب القرابة فلا شيء
عليه ولا يكون لها إلا ربع دينار ويؤجل المعترض سنة فإن
وطئ وإلا فرق بينهما إن شاءت والمفقود يضرب له أجل
أربع سنين من يوم ترفع ذلك وينتهي الكشف عنه ثم تعتد كعدة
الميت ثم تتزوج إن شاءت ولا يورث ماله حتى يأتي عليه من الزمان
ما لا يعيش إلى مثله ولا تخطب المرأة في عدتها ولا بأس ولا بأس
بالتعريض بالقول المعروف ومن نكح بكرا فله أن
يقيم عندها سبعا دون سائر نسائه وفي الثيب ثلاثة أيام
ولا يجمع الأختين من ملك اليمين في الوطء فإن شاء وطء الأخرى
حرم

حرم عليه فرج الأولى ببيع أو كتابة أو عتق وشبهه
مما تحرم به ومن وطئ أمة بملك لم تحل له أمها ولا ابنتها وتحرم
على آبائه وأبنائه كتحريم النكاح والطلاق بيد العبد
دون السيد ولا طلاق لصبي والمملكة والمخيرة لهما أن تقضيا
ما دامتا في المجلس وله أن يناكر المملكة خاصة فيما فوق الواحدة
وليس لها في التخيير أن تقضي إلا بالثلاث ثم لا نكرة له فيها وكل
حالف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر فهو مول ولا يقع
عليه الطلاق بعد أجل الإيلاء وهو أربعة أشهر للحر وشهران
للعبد حتى يوقفه السلطان ومن تظاهر من امرأته فلا يطؤها
حتى يكفر بعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا
طرف من حرية فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع
أطعم ستين مسكينا مدين لكل مسكين ولا يطؤها في ليل أو نهار
حتى تنقضي الكفارة فإن فعل فليتب إلى الله عز وجل وإن كان وطئ
بعد أن فعل بعض الكفارة بإطعام أو صوم فليبتدئها ولا بأس
بعتق الأعور في الظهار وولد الزنى ويجزئ الصغير
ومن صلى وصام أحب إلينا واللعان بين كل زوجين في نفي

حمل يدعي قبله الاستبراء او رؤية الزنى كالمرود في المكحلة و
اختلف في اللعان في القذف وإذا افترقا باللعان لم يتناكحا ابدا
ويبدا الزوج فيلتعن اربع شهادات بالله ثم يخمس باللعنة ثم
تلتعن هي اربعا ايضا وتخمس بالغضب كما ذكر الله سبحانه وان نكلت
هي رجمت إن كانت حرة محصنة بوطء تقدم من هذا الزوج او زوج غيره
والا جلدت مائة جلدة وان نكل الزوج جلد حد القذف ولحق
به الولد وللمرأة ان تفتدي من زوجها بصداقها او أقل او اكثر ان لم يكن
عن ضرر بها فان كان عن ضرر بها رجعت بما اعطته ولزمه الخلع
والخلع طلقة لا رجعة فيها الا بنكاح جديد برضاها والمعتقة
تحت العبد لها الخيار ان تقيم معه او تفارقه ومن اشترى زوجته
انفسخ نكاحه وطلاق العبد طلقتان وعدة الامة حيضتان
وكفارات العبد كالحر بخلاف معاني الحدود والطلاق وكل ما
وصل الى جوف الرضيع في الحولين من اللبن فانه يحرم وان مصة
واحدة ولا يحرم ما ارضع بعد الحولين الا ما قرب منهما كالشهر
ونحوه وقيل والشهرين ولو فصل قبل الحولين فصالا استغنى فيه
بالطعام لم يحرم ما ارضع بعد ذلك ويحرم بالوجور والسعوط

٤٣

ومن ارضع صبيا فبنات تلك المرأة وبنات فحلها ما تقدم او تأخر
اخوة له ولاخيه نكاح بناتها

باب في العدة والنفقة والاستبراء

وعدة الحرة ثلاثة قروء كانت
مسلمة او كتابية وفي الامة ومن فيها بقية رق قرءان كان الزوج
في جميعهن حرا او عبدا والاقراء هي الاطهار التي بين الدمين
وان كانت ممن لم تحض او ممن قد يئست من المحيض فثلاثة اشهر في الحرة
والامة وعدة الحرة المستحاضة او الامة في الطلاق سنة
وعدة الحامل في طلاق او وفاة وضع حملها كانت امة او حرة
او كتابية والمطلقة التي لم يدخل بها لا عدة عليها وعدة الحرة من الوفاة
اربعة اشهر وعشر كانت صغيرة او كبيرة دخل بها او لم يدخل
مسلمة كانت او كتابية وفي الامة ومن فيها بقية رق شهران و
خمس ليال ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتأخيره عن وقته فتقعد
حتى تذهب الريبة واما التي لا تحيض لصغر او كبر وقد بني بها فلا تنكح
في الوفاة الا بعد ثلاثة اشهر والاحداد ان لا تقرب المعتدة من الوفاة
شيئا من الزينة بحلي او كحل او غيره وتجتنب الصباغ كله الا الاسود
وتجتنب الطيب كله ولا تختضب بحناء ولا تقرب دهنا مطيبا ولا تمتشط

بما تختمر في راسها وعلى الامة والحرة الصغيرة والكبيرة الاحداد
واختلف في الكتابية وليس على المطلقة احداد وتجبر الحرة
الكتابية على العدة من المسلم في الوفاة والطلاق وعدة ام الولد
من وفاة سيدها حيضة وكذلك اذا اعتقها فان قعدت عن المحيض فثلاثة
اشهر واستبراء الامة في انتقال الملك حيضة انتقل الملك ببيع او هبة
او بسبي او بغير ذلك ومن هي في حيازته قد حاضت عنده ثم اشتراها
فلا استبراء عليه ان لم تكن تخرج واستبراء الصغيرة في البيع ان
كانت توطا ثلاثة اشهر واليائسة من المحيض ثلاثة اشهر والتي
لا توطا لا استبراء فيها ومن ابتاع حاملا من غيره او ملكها بغير البيع
فلا يقربها ولا يتلذذ منها بشيء حتى تضع والسكنى لكل مطلقة
مدخول بها ولا نفقة الا للتي طلقت دون الثلاث او للحامل كانت
مطلقة واحدة او ثلاثا ولا نفقة للمختلعة الا في الحمل ولا نفقة
للملاعنة ولو كانت حاملا ولا نفقة لكل معتدة من وفاة
ولها السكنى ان كانت الدار للميت او قد نقد كراها ولا تخرج من
بيتها في طلاق او وفاة حتى تتم العدة الا ان يخرجها رب الدار ولم
يقبل من الكراء ما يشبه فلتخرج وتقيم في الموضع الذي تنتقل اليه

حتى

حتى تنقضي العدة والمرأة ترضع ولدها في العصمة الا ان يكون
مثلها لا يرضع وللمطلقة رضاع ولدها على ابيه ولها ان تاخذ
اجرة رضاعها ان شاءت والحضانة للام بعد الطلاق الى احتلام
الذكر ونكاح الانثى ودخولها وذلك بعد الام ان ماتت او نكحت
للجدة ثم للخالة فان لم يكن من ذوي رحم الام احد فالاخوات والعمات
فان لم يكونوا فالعصبة ولا يلزم الرجل النفقة الا على
زوجته كانت غنية او فقيرة وعلى ابويه الفقيرين وعلى صغار
ولده الذين لا مال لهم على الذكور حتى يحتلموا ولا زمانة بهم
وعلى الاناث حتى ينكحن ويدخل بهن ازواجهن ولا نفقة لمن سوى هؤلاء
من الاقارب وان اتسع فعليه اخدام زوجته وعليه ان ينفق على
عبيده ويكفنهم ان ماتوا واختلف في كفن الزوجة فقال ابن القاسم
من مالها وقال عبد الملك من مال الزوج وقال سحنون
ان كانت مليئة ففي مالها وان كانت فقيرة ففي مال الزوج

باب في البيوع وما شاكل البيوع

واحل الله البيع وحرم الربا وكان ربا الجاهلية في الديون
اما ان يقضيه واما ان يربي له فيه ومن الربا في غير النسيئة

بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا وكذلك الذهب بالذهب ولا
يجوز فضة بفضة ولا ذهب بذهب إلا مثلا بمثل يدا بيد والفضة
بالذهب ربا إلا يدا بيد والطعام من الحبوب والقطنية وشبهها
مما يدخر من قوت أو إدام لا يجوز الجنس منه بجنسه إلا مثلا بمثل يدا
بيد ولا يجوز فيه تأخير ولا يجوز طعام بطعام إلى أجل كان من جنسه
أو من خلافه كان مما يدخر أو لا يدخر **ولا بأس** بالفواكه والبقول
والبقول ما لا يدخر متفاضلا وإن كان من جنس واحد يدا بيد
ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة
وسائر الإدام والطعام والشراب إلا الماء وحده وما اختلفت
أجناسه من ذلك ومن سائر الحبوب والثمار والطعام **فلا**
بأس بالتفاضل فيه يدا بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد
إلا في الخضر والفواكه **و**القمح والشعير والسلت والسلت
كجنس واحد فيما يحل منه ويحرم والزبيب كله صنف **و**التمر
كله صنف والقطنية أصناف في البيوع **و**اختلف فيها قول
مالك ولم يختلف قوله في الزكاة أنها صنف واحد **و**لحوم ذوات
الأربع من الأنعام والوحش صنف **و**لحوم الطير كله صنف

ولحوم

ولحوم دواب الماء كله صنف وما تولد من لحوم الجنس الواحد من شحم
فهو كلحمه وألبان ذلك الصنف وجبنه وسمنه صنف ومن ابتاع طعاما
فلا يجوز بيعه قبل أن يستوفيه إذا كان شراؤه على وزن أو كيل أو
عدد بخلاف الجزاف **وكذلك** كل طعام أو إدام أو شراب إلا الماء
وحده وما يكون من الأدوية والزراريع التي لا يعتصر منها زيت فلا
يدخل ذلك فيما يحرم من بيع الطعام قبل قبضه أو التفاضل في الجنس الواحد
منه **ولا بأس** ببيع الطعام القرض قبل أن يستوفيه **ولا بأس**
بالشركة والتولية والإقالة في الطعام المكيل قبل قبضه
وكل عقد بيع أو إجارة أو كراء بخطر أو غرر في ثمن أو مثمون
أو أجل فلا يجوز **ولا يجوز** بيع الغرر ولا بيع شيء مجهول ولا إلى
أجل مجهول **ولا يجوز** في البيوع التدليس ولا الغش ولا الخديعة
ولا الخلابة ولا كتمان العيوب ولا خلط دنيء بجيد ولا أن يكتم
من أمر سلعته ما إذا ذكره كرهه المبتاع أو كان ذكره أبخس له
في الثمن **ومن ابتاع** عبدا فوجد به عيبا فله أن يحبسه ولا شيء
له أو يرده ويأخذ ثمنه إلا أن يدخل عنده عيب مفسد فله أن
يرجع بقيمة العيب القديم من الثمن أو يرده ويرد ما نقصه العيب

عنده، وان رد عبدا بعيب وقد استغله فله غلته والبيع
على الخيار جائز اذا ضربا لذلك اجلا قريبا الى ما تختبر فيه تلك السلعة او ما
تكون فيه المشورة ولا يجوز النقد في بيع الخيار ولا في عهدة الثلاث
ولا في المواضعة بشرط والنفقة في ذلك والضمان على البائع وانما تتواضع
للاستبراء الجارية التي للفراش في الغالب او التي اقر البائع بوطئها
وان وخشا ولا تجوز البراءة من الحمل الا حملا ظاهرا والبراءة في
الرقيق جائزة مما لم يعلم البائع ولا يفرق بين الام وولدها في البيع
حتى يثغر وكل بيع فاسد فضمانه من البائع فان قبضه المبتاع
فضمانه من المبتاع من يوم قبضه فان حال سوقه او تغير ببدنه فعليه
قيمته يوم قبضه ولا يرد وان كان مما يوزن او يكال فعليه
مثله ولا يفيت الرباع حوالة سوق ولا يجوز سلف يجر منفعة ولا
يجوز بيع وسلف وكذلك ما قارن السلف من اجارة او كراء والسلف
جائز في كل شيء الا في الجواري وكذلك تراب الفضة ولا يجوز
الوضيعة من الدين على تعجيله ولا التاخير به على الزيادة فيه ولا تعجيل
عرض على الزيادة فيه اذا كان من بيع ولا باس بتعجيله من قرض اذا كانت
الزيادة في الصفة ومن رد في القرض اكثر عددا في مجلس القضاء فقد اختلف

في ذلك

في ذلك اذا لم يكن فيه شرط ولا وأي ولا عادة فاجازه اشهب وكرهه
ابن القاسم ولم يجزه ومن عليه دنانير او دراهم من بيع او قرض
مؤجل فله ان يعجله قبل اجله وكذلك له ان يعجل العروض والطعام من
قرض لا من بيع ولا يجوز بيع ثمر او حب لم يبد صلاحهما
ويجوز بيعه اذا بدا صلاح بعضه وان نخلة من نخل كثيرة ولا يجوز
بيع ما في الانهار والبرك من الحيتان ولا بيع الجنين في بطن امه ولا بيع ما في البطون
من الحيوان ولا بيع نتاج ما تنتج الناقة ولا بيع ما في ظهور الابل ولا
بيع الآبق ولا البعير الشارد ونهي عن بيع الكلاب واختلف في بيع ما اذن
في اتخاذه منها واما من قتله فعليه قيمته ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان
من جنسه ولا بيعتين في بيعة وذلك ان يشتري سلعة اما بخمسة
نقدا او عشرة الى اجل قد لزمته باحد الثمنين ولا يجوز
بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب لا متفاضلا ولا متماثلا ولا رطب
بيابس من جنسه من سائر الثمار والفواكه وهو مما نهي عنه من المزابنة
ولا يباع جزاف بمكيل من صنفه ولا جزاف بجزاف من صنفه الا ان يتبين الفضل
بينهما ان كان مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه ولا باس ان يبيع
الشيء الغائب على الصفة ولا ينقد فيه بشرط الا ان يقرب مكانه او يكون

ما يؤمن تغيره من دار او ارض او شجر فيجوز النقد فيه والعهدة في الرقيق
وان اشترطت او كانت جارية بالبلد فعهدة الثلاث الضمان فيها من
البائع من كل شيء وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص **ولا**
باس بالسلم في الرقيق والعروض والحيوان والطعام والادام
بصفة معلومة واجل معلوم ويعجل راس المال او يؤخره الى مثل يومين
او ثلاث وان كان بشرط والاجل في السلم احب الينا ان يكون خمسة
عشر يوما او على ان يقبض ببلد اخر وان كانت مسافته يومين او
ثلاثة **ومن** اسلم الى ثلاثة ايام يقبضه ببلد اسلم فيه فقد اجازه
غير واحد من العلماء وكرهه اخرون **ولا يجوز** ان يكون راس
المال من جنس ما اسلم فيه ولا يسلم شيء في جنسه او فيما يقرب منه
الا ان يقرضه شيئا في مثله صفة ومقدارا والنفع للمتسلف
ولا يجوز دين بدين وتاخير راس المال بشرط الى محل السلم او ما
بعد من العقد من ذلك **ولا يجوز** فسخ دين في دين وهو ان يكون
لك شيء في ذمته فتفسخه في شيء اخر لا تتعجله ولا يجوز بيع
ما ليس عندك على ان يكون عليك حالا وان ابتعت سلعة
بثمن مؤجل فلا تشترها باقل منه نقدا او الى اجل دون الاجل ولا باكثر

منه الى ابعد من اجله واما الى الاجل نفسه فذلك جائز وتكون مقاصة
ولا باس بشراء الجزاف فيما يكال او يوزن سوى الدنانير والدراهم ما كان
مسكوكا **واما** نقار الذهب والفضة فذلك فيهما جائز ولا يجوز شراء الرقيق
والثياب جزافا ولا ما يمكن عده بلا مشقة جزافا ومن باع نخلا قد ابرت فثمرها
للبائع الا ان يشترطه المبتاع وكذلك غيرها من الثمار والابار التذكير وابار
الزرع خروجه من الارض **ومن باع** عبدا وله مال فماله للبائع الا
ان يشترطه المبتاع ولا باس بشراء ما في العدل على البرنامج بصفة معلومة
ولا يجوز شراء ثوب لا ينشر ولا يوصف او في ليل مظلم **ولا يسوم** احد على سوم
اخيه وذلك اذا ركنا وتقاربا لا في اول التساوم والبيع ينعقد بالكلام
وان لم يفترق المتبايعان والاجارة جائزة اذا ضربا لها اجلا وسميا الثمن
ولا ينقد في الجعل والجعل في ابق او شارد او حفر بير او بيع ثوب ونحوه
ولا شيء له الا بتمام العمل والاجير على البيع اذا تم الاجل ولم يبع وجب
له جميع الاجر وان باع في نصف الاجل فله نصف الاجارة **والكراء**
كالبيع فيما يحل ويحرم ومن اكترى دابة بعينها الى بلد فماتت انفسخ
الكراء فيما بقي **وكذلك** الاجير يموت والدار تنهدم قبل تمام مدة
الكراء **ولا باس** بتعليم المعلم على الحذاق ومشارطة الطبيب

على البر. ولا ينفسخ الكراء بموت الهالك او المستاكر ولا بموت غنم الرعاية
ولياتِ بتلفه ومن اكترى كراء مضمونا او ماتت الراحلة فليات بغيرها وان
مات الحاج لم ينفسخ الكراء وليكتر وارثه غيره ومن اكترى ماعونا او
غيره فلا ضمان عليه في تلفه بيده وهو مصدق الا ان يظهر كذبه
والصناع ضامنون لما غابوا عليه عملوه باجر او بغير اجر ولا ضمان
على صاحب الحمام. ولا ضمان على صاحب السفينة ولا على الدلال على
البلاغ ولا على الشريك فلا بد ان اذا عملا في موضع وتحرى عملهما واجرا
او متقاربا وتجوز الشركة في الاموال على ان يكون الربح بينهما بقدر ما اخرج
كل واحد والعمل عليهما بقدر ما لهما من راس المال لكل واحد ولا يجوز
ان يختلف راس المال او يستويا في الربح. والقراض جائز بالدنانير
والدراهم وقد ارخص فيه بنقار الذهب والفضة ولا يجوز
بالعروض ويكون ان نزل اجيرا في بيعه وعلى قراض مثله في الثمن
وللعامل كسوته وطعامه اذا سافر في المال الذي له بال وانما يكتسي
في السفر البعيد ولا يقتسمان الربح حتى ينض راس المال. والمساقاة
جائزة في الاصول على ما تراضيا عليه من الاجزاء والعمل كله على المساقي
ولا يشترط عليه عملا غير عمل المساقاة ولا عمل شيء ينشئه في الحائط

الا مالا

الا ما لا بال له من سد الحظيرة واصلاح الضفيرة وهي مجتمع الماء من
غير ان ينشا بناؤها والتذكير على العامل وتنقية منافع الشجر واصلاح
مسقط الماء من الغرب وتنقية العين وشبه الميدان ان يشترط على
العامل ولا يجوز المساقاة على اخراج ما في الحائط من الدواب وما
مات منها فعلى ربه خلفه ونفقة الدواب والاجراء وعليه زريعة
البياض اليسير ولا باس ان يلغى ذلك للعامل وهو احله وان كان البياض
كثيرا لم يدخل في مساقاة النخل الا ان يكون قدر الثلث من الجميع فاقل
والشركة في الزرع جائزة اذا كانت الزريعة منهما جميعا
والربح بينهما كانت الارض لاحدهما والعمل على الاخر او العمل بينهما واكتريا
الارض او كانت بينهما فاما ان كان من عند احدهما ومن عند الاخر الارض (البرد)
والعمل عليه او عليهما والزرع بينهما لم يجز ولو كانا اكتريا الارض
والبذر من عنده واحد وعلى الاخر العمل جاز اذا تقاربت قيمة ذلك
ولا ينقد في كراء ارض غير مامونة قبل ان تروى ومن ابتاع ثمرة في رؤوس
النخل ما يجيح ببرد او جراد او جليد او غيره فان اجيح قدر الثلث
فاكثر وضع عن المشتري قدره الثلث فاكثر وما نقص عن الثلث
فمن المبتاع ولا جائحة في الزرع ولا فيما اشترى بعد ان يبس من الثمار

وتوضع جائحة البقل وإن قلت وقيل لا يوضع منها إلا قدر الثلث ولا شيء
ومن أعرى ثمر نخلات لرجل من جنانه فلا بأس أن يشتريها إذا أزهت بخرصها تمرا يعطيه
ذلك عند الجداد إن كان فيها خمسة أوسق فأقل ولا يجوز شراء أكثر
من خمسة أوسق إلا بالعين والعرض ثم الثلث الثاني بحمد الله

باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والعتق وأم الولد والولاء

ويجب على من له ما يوصي فيه أن يعد وصيته ولا وصية لوارث والوصايا
خارجة من الثلث ويرد ما زاد عليه إلا أن يجيزه الورثة والعتق بعينه
يبدأ عليها والمدبر في الصحة مبدأ على ما في المرض من عتق
وغيره وعلى ما فرط فيه من الزكاة فأوصى بها فإن ذلك في ثلثه
مبدأ على الوصايا ومدبر الصحة مبدأ عليه وإذا ضاق الثلث تحاص
أهل الوصايا التي لا تبدئة فيها وللرجل الرجوع عن وصيته من عتق
وغيره والمدبر أن يقول الرجل لعبده أنت مدبر أو أنت حر عن دبر
مني ثم لا يجوز له بيعه وله خدمته وله انتزاع ماله ما لم يمرض وله وطؤها
إن كانت أمة ولا يطأ المعتقة إلى أجل ولا يبيعها وله أن يستخدمها وله
أن ينتزع مالها ما لم يقرب الأجل وإذا مات فالمدبر من ثلثه والمعتق إلى أجل من رأس
ماله

ماله والمكاتب عبد ما بقي عليه شيء والكتابة جائزة على
ما رضيه العبد والسيد من المال منجما قلت النجوم أو كثرت فإن عجز رجع رقيقا
وحل له ما أخذ منه ولا يعجزه إلا السلطان بعد التلوم إذا امتنع من التعجيز
وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها من مكاتبة أو مدبرة أو معتقة إلى أجل أو مرهونة
وولد أم الولد من غير السيد بمنزلتها ومال العبد له إلا أن ينتزعه
السيد فإن أعتقه أو كاتبه وما حدث للمكاتب والمكاتبة من ولد دخل معهما
في الكتابة وعتق بعتقهما وتجوز كتابة الجماعة ولا يعتقون إلا بأداء الجميع
وليس للمكاتب ولا للمكاتبة عتق ولا إتلاف حتى يعتق ولا يتزوج ولا يسافر
السفر البعيد بغير إذن سيده وإذا مات وله ولد قام مقامه وودي من
ماله ما بقي عليه حالا وورث من معه من ولده ما بقي بيده من المال
وإن لم يترك وفاء وله ولد سعوا فيه وودوا نجوما إن كانوا كبارا وإن كانوا
صغارا وليس في المال قدر النجوم إلى بلوغهم السعي رقوا وإن لم يكن له ولد
معه في كتابته ورثه سيده ومن أولد أمة فله أن يستمتع منها في حياته
وتعتق من رأس ماله بعد مماته ولا يجوز بيعها ولا له عليها خدمة
ولا غلة وله ذلك في ولدها من غيره وهو بمنزلة أمه في العتق يعتق بعتقها
وكل ما أسقطته مما يعلم أنه ولد فهي به أم ولد ولا ينفعه العزل إن أنكر

الاستعانة بالله وبرسوله

أنكر ولدها وأقر بالوطء فإن ادعى الاستبراء لم يلحق به ما جاء
من ولد ولا يجوز عتق من أحاط الدين بماله ومن أعتق بعض عبده
استتم عليه وإن كان لغيره فيه شرك قوم عليه نصيب شريكه بقيمته
يوم يقام عليه وعتق فإن لم يوجد له مال بقي سهم الشريك رقيقا
ومن مثل بعبده مثلة بينة من قطع جارحة ونحوه عتق عليه ومن ملك
أبويه أو أحدا من ولده أو ولد ولده أو ولد بناته أو جده أو جدته أو أخاه
لأم أو لأب أو لهما جميعا عتق عليه ومن أعتق حاملا كان جنينها حرا
معها ولا يعتق في الرقاب الواجبة من فيه معنى من عتق من تدبير أو كتابة أو
غيرهما ولا أعمى ولا أقطع اليد وشبهه ولا من على غير الإسلام ولا يجوز
عتق الصبي ولا المولى عليه والولاء لمن أعتق ولا يجوز بيعه ولا هبته
ومن أعتق عن رجل فالولاء للرجل ولا يكون الولاء لمن أسلم على يديه
وهو للمسلمين وولاء ما أعتقت المرأة لها وولاء من جر من ولد أو عبد
أعتقه ولا ترث ما أعتق غيرها من أب أو ابن أو زوج أو غيره وميراث
السائبة لجماعة المسلمين والولاء للأقعد من عصبة الميت فإن ترك ابنين
فورثا ولاء مواليه ثم مات أحدهما وترك ولدا فليس حظ الولاء و
لأخيه دون ولده وكذلك لو مات أخ وترك ولده أو مات أخوه وترك ولده فالولاء

في الثلاثة

الاستعانة بالله وبرسوله

بين الثلاثة أثلاثا

باب في الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب

وإنما الشفعة في المشاع فيما قد قسم لا لجار ولا لطريق ولا عرصة قد قسمت
بيوتها ولا في فحل نخل أو بئر إذا قسمت النخل أو الأرض ولا شفعة إلا
في الأرض وما يتصل بها من البناء والشجر ولا شفعة للحاضر بعد السنة
والغائب على شفعته وإن طالت غيبته وعهدة الشفيع على
المشتري ويوقف الشفيع فإما أخذ أو ترك ولا توهب الشفعة ولا تباع
وتقسم بين الشركاء بقدر الأنصباء ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس
إلا بالحيازة فإن مات قبل أن تحاز عنه فهي ميراث إلا أن يكون ذلك في
المرض فذلك نافذ من الثلث إن كان لغير وارث والهبة لصلة
الرحم أو لفقير كالصدقة لا رجوع فيها ومن تصدق على ولده فلا رجوع
له وله أن يعتصر ما وهب لولده الصغير أو الكبير ما لم ينكح لذلك أو يداين
أو يحدث في الهبة حدثا والأم تعتصر ما دام الأب حيا فإذا مات لم تعتصر
ولا يعتصر من يتيم واليتيم من قبل الأب وما وهبته لابنك الصغير فحيازتك له

له بحيازة اذا لم يسكن له او يلبسه ان كان ثوبا وانما يحوز له خالبا
ما يعرف بعينه واما الكثير فلا يحوز له حيازته ولا ان جمع اي حال في عدّ قبته
ولا ان جمع لعبيد الا بالمبيت ولا باستئجار للشهر من لبسها نصرفه والمتوهب
للعوام اذا اثاب الغيبة او بيد الغيبة فلو بان فعليه فيمنا وله لعط
اذا كان يرى انذار اخذ الثواب من الموهوب له ويخير ان تبيب لبعض وله
كله ثماله واما البشع منه بقدر السابغ وفي السلف ان يتصرف على العبد او بماله
كله وفرّ منه هبة بلغ هذا الموهوب حتى امرح الواهب او افلس فلا حبس فيه
ولو مات الموهوب يكون لورثته الغناء فيما على الواهب الحكم ومن حبس
دارا في على ما جعلها عليه ان خرج قبل موته ولو كانت حبسا على ولد
الصغير جازت حيازته له الى ان يبلغ ويلي ماله ولا يسكنها فان لم يدع
سكناها حتى مات بطلت وان انهدم محبس عليه رجعت حبسا
على اقرب الناس بالمحبس يوم المرجع ومن اعمر رجلا حياته
دارا رجعت بعد موت الساكن ملكا لربها او لورثته ان انهم عفيه
فلو انقرضوا غلالة المحبس فيه وما بات المحبس فيه وصيد كانت لورثته يوم
موته ملكا ومن مات من اهل الحبس فنصيبه على من بقي ويدخل في
الحبس اهل الحاجة بالسكنى والغلة ومن سكن فلا يخرج لغيره

الا ان يكون في اطار الحبس وارضه وباع البعض من الحبس بكلب
ويجعل ثمنه في مثله او يعان به فيه واختلف في المطوحة بالربع
الحبس برجع غيرها والرهن جائز ولا يتم الا بالحيازة فلو مات
فان لم يحز عنه مستحق ثبات ولا ينفع الشهادة في حيازته الا ان
معاينة البينة وضمان الرهن المرتهن فيما يغاب عليه ولا
يضمن ما لا يغاب عليه وثمر النخل الذي هو رهن له وكذا الغلة
الدور والولد رهن مع الامة التي هو رهن معه بعد الذي هو ولد
يكون مال العبد رهنا وما يغلبه ليشترط فيه اصيبت بعد الحق
والعارية مؤداة يضمن ما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه
من عبد او دابة الا ان يتعدى والمودع ان قال رددت اليك ردده
البلد صدق الا ان يكون قبضها باشهاد فلا يبرأ وان قال ذهبت
فهو مصدق بكل حال والعارية لا يصدق في تلفها فيما يغاب
عليه ومن تعدى على وديعة ضمنها وان كانت دنانير فرد فيها
مثلها بعد تسلفها ثم هلكت فقد اختلف في تضمينه ومن غصب امة ثم وطئها
فذلك من جهة وان ولدت كانت رقيقا وعليه الحد
غصب فربما غنم الثمرة والقيمة يوم التعدي ومن وجد

والاستعانة بالله وحي سوله

لقطة فليعرفها بموضع يرجو التعريف بها وإن مضت سنة ولم يأت
لها أحد فإن شاء حبسها وإن شاء تصدق بها وضمنها
إن جاء وإن انتفع بها ضمنها وإن هلكت قبل السنة أو بعدها
بغير تحريك لم يضمنها وإذا عرفها أحد بالعفاص
والوكاء أخذها ولا يأخذ الرجل ضالة الإبل من الصحراء وله
أخذ الشاة وأكلها إن كانت بفيفاء لا عمارة فيها ومن استهلك
عرضا فعليه قيمته وكل ما يوزن أو يكال فعليه مثله والغاصب
ضامن لما غصب فإن رد ذلك بحاله فلا شيء عليه وإن تغير
في يديه فربه مخير بين أخذه بنقصه أو تضمينه القيمة ولو كان
النقص بتعديه فيخير في أخذه وأخذ ما نقصه وقد
اختلف في غلات ذلك فقيل الغلة للغاصب وقيل يرد ما أكل
من غلة وإن انتفع وعليه الحد إن وطئ وولده رقيق
لرب الأمة ولا يطيب للغاصب المال ربحه حتى يرد رأس
المال إلى ربه ولو تصدق بالربح كان أحب إلى بعض أصحاب
مالك ❊ تم باب الأقضية بحمد الله

باب في أحكام الدماء والحدود

ولا تقتل

والاستعانة بالله وحي سوله

ج٥

ولا تقتل نفس بنفس إلا ببينة عادلة أو اعتراف أو بالقسامة
إذا وجبت يقسم الولاة خمسين يمينا ويستحقون الدم
ولا يحلف في العمد أقل من رجلين ولا يقتل بالقسامة أكثر من
رجل واحد وإنما تجب القسامة بقول الميت دمي عند
فلان أو بشاهد على القتل أو بشاهد على الجرح ثم يعيش
بعد ذلك ويأكل ويشرب وإذا نكل مدعوا الدم ❊
حلف المدعى عليه خمسين يمينا فإن لم يجد من يحلف معه من ولاته
غير المدعى عليه وحده حلف الخمسين يمينا ولو ادعى
القتل على جماعة حلف كل واحد خمسين يمينا وإن كانوا أولياء
قسمت عليهم الأيمان ولا تحلف المرأة في العمد ويحلف الورثة
في الخطإ بقدر ما يرثون من الدية من رجال أو نساء وإن انكسرت
يمين عليهم حلفها أكثرهم نصيبا منها وإذا حضر بعض
ورثة دية الخطإ لم يكن له بد أن يحلف جميع الأيمان ثم
يحلف من يأتي بعده بقدر نصيبه من الميراث ويحلفون في
القسامة قياما ويجلب إلى مكة والمدينة وبيت المقدس
أهل أعمالها للقسامة ولا يجلب في غيرها إلا من الأميال

اليسيرة ولا قسامة في جرح ولا في عبد ولا بين أهل الكتاب ولا
في قتيل بين الصفين أو وجد في محلة قوم وقتل الغيلة لا
عفو فيه وللرجل العفو عن دمه العمد إن لم يكن قتل
غيلة وعفوه عن الخطأ في ثلثه وإن عفا أحد البنين
فلا قتل ولمن بقي نصيبه من الدية ولا عفو للبنات مع
البنين ومن عفي عنه في العمد ضرب مائة وحبس عاما
والدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل
الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم
ودية العمد إذا قبلت خمس وعشرون جذعة
وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنت لبون
وخمس وعشرون بنت مخاض ودية الخطأ مخمسة
عشرون من كل ما ذكرنا وعشرون بنو لبون ذكورا
وإنما تغلظ الدية في الأب يرمي ابنه بحديدة فيقتله
فلا يقتل به وتكون عليه ثلاثون جذعة وثلاثون حقة
وأربعون خلفة في بطونها أولادها وقيل ذلك على
عاقلته وقيل في ماله ودية المرأة على النصف

من دية

من دية الرجل وكذلك دية الكتابيين ونساؤهم على النصف من
ذلك ودية جراحهم كذلك وفي اليدين الدية وكذلك
الرجلين والعينين وفي كل واحد منهما نصفها وفي الأنف
يقطع مارنه الدية وفي السمع الدية وفي العقل الدية
وفي الصلب ينكسر الدية وفي الأنثيين الدية وفي الحشفة الدية
وفي اللسان الدية وفيما منع منه الكلام الدية وفي
ثديي المرأة الدية وفي عين الأعور الدية وفي الموضحة خمس
من الإبل وفي السن خمس وفي كل ضرس خمس وفي كل أصبع عشر
وفي الأنملة ثلاثة وثلث وفي كل أنملة من الإبهام
خمس من الإبل وفي المنقلة عشر ونصف عشر و
الموضحة ما أوضح العظم والمنقلة ما طار فراشها من
العظم ولم يصل إلى الدماغ وما وصل إليه فهو المأمومة
ففيها ثلث الدية وكذلك الجائفة وما دون الموضحة
فبالاجتهاد وكذلك في جراح الجسد ولا يعقل جرح إلا
بعد البرء وما برئ على غير شين مما دون الموضحة فلا شيء
فيه وفي الجراح القصاص في العمد إلا مثل المأمومة والجا — في المتالف
ئفة والمنقلة والفخذ والأنثيين والصلب ونحوه ففي

كان ذلك الدية ولا تحمل العاقلة قتل عمد ولا اعترافا وتحمل
من جراح الخطإ ما كان قدر الثلث فأكثر وما كان دون الثلث
ففي مال الجاني وأما المأمومة والجائفة عمدا فقال مالك
ذلك على العاقلة وقال أيضا إن ذلك في ماله إلا أن يكون
عديما فتحمله العاقلة لأنه لا يقاد من عمدهما وكذلك
ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد منه لأنه متلف ولا تعقل
العاقلة من قتل نفسه عمدا أو خطأ وتعاقل المرأة الرجل
إلى ثلث دية الرجل فإن بلغتها رجعت إلى عقلها والنفر
يقتلون رجلا فإنهم يقتلون به والسكران إن قتل قتل وإن
قتل مجنون رجلا فالدية على عاقلته وعمد الصبي
كالخطإ وذلك على عاقلته إن كان ثلث الدية فأكثر
وإلا ففي ماله وتقتل المرأة بالرجل والرجل بها ويقتص
لبعضهم من بعض في الجراح ولا يقتل حر بعبد ويقتل به العبد
ولا يقتل مسلم بكافر ويقتل به الكافر ولا قصاص بين حر
وعبد في جرح ولا بين مسلم وكافر والسائقون الراكب
ضامنون لما وطئت الدابة وما كان منها من غير

فعلهم

فعلهم أو هي واقفة لغير شيء فعل بها فذلك هدر وما مات
في بئر أو معدن من غير فعل أحد فهو هدر وتنجم
الدية على العاقلة في ثلاث سنين وثلثها في سنة
ونصفها في سنتين والدية موروثة على الفرائض
وفي جنين الحرة غرة عبد أو وليدة تقوم بخمسين دينارا
أو ست مائة وتورث على كتاب الله ولا يرث
قاتل العمد من مال ولا دية وقاتل الخطإ يرث من المال
دون الدية وفي جنين الأمة من سيدها ما في جنين
الحرة وإن كان من غيره ففيه عشر قيمتها ومن قتل
عبدا فعليه قيمته ويقتل الجماعة بالواحد في
الحرابة والغيلة وإن ولي القتل بعضهم وكفارة القتل
في الخطإ واجبة عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين ويؤمر بذلك إن عفي عنه في العمد
فهو خير له ويقتل الزنديق ولا تقبل توبته وهو الذي
يسر الكفر ويظهر الإسلام وكذلك الساحر ولا تقبل
توبته ويقتل من ارتد إلا أن يتوب ويؤخر للتوبة ثلاثا

وكذلك المرأة ومن لم يرتد وأقر بالصلاة وقال
لا أصليها أخر حتى يمضي وقت صلاة واحدة فإن لم يصليها
قتل ومن امتنع من الزكاة أخذت
منه كرها ومن ترك الحج فالله حسيبه ومن ترك الصلاة
جحدا لها فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا فإن لم يتب قتل ومن
سب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قتل ولا تقبل توبته ومن سبه من أهل الذمة بغير ما به كفروا
أو سب الله عز وجل بغير ما به كفر قتل إلا أن يسلم
وميراث المرتد لجماعة المسلمين والمحارب لا عفو فيه إذا
ظفر به فإن قتل أحدا فلا بد من قتله وإن لم يقتل فيسع
الإمام فيه اجتهاده بقدر جرمه وكثرة مقامه في فساده
فإما قتله أو صلبه ثم قتله أو يقطعه من خلاف أو ينفيه
إلى بلد يسجن بها حتى يتوب وإن لم يقدر عليه حتى
جاء تائبا وضع عنه كل حق هو لله من ذلك وأخذ
بحقوق الناس من مال أو دم وكل واحد من
اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه من الأموال ويقتل الجماعة ضامن

بالواحد

بالواحد في الحرابة وإن ولي القتل واحد منهم ويقتل المسلم
بقتل الذمي قتل غيلة أو حرابة ومن زنى من حر محصن رجم
حتى يموت والإحصان أن يتزوج رجل امرأة نكاحا
صحيحا ويطأها وطئا صحيحا فإن لم يحصن جلد مائة جلدة
وغربه الإمام إلى بلد آخر وحبس فيه عاما وعلى
العبد في الزنى خمسون جلدة وكذلك الأمة وإن كانا
متزوجين ولا تغريب عليهما ولا على امرأة ولا يحد الزاني
إلا باعتراف أو بحمل يظهر أو بشهادة أربعة رجال أحرار بالغين
عدول يرونه كالمرود في المكحلة ويشهدون في وقت واحد
وإن لم يتم أحدهم الصفة حد الثلاثة الذين أتموها ولا حد
على من لم يحتلم ويحد واطئ أمة والده ولا يحد واطئ
أمة ولده وتقوم عليه فإن لم تحمل ويؤدب الشريك
في الأمة يطؤها ويضمن قيمتها إن كان له مال فإن
لم تحمل فالشريك بالخيار إن شاء تماسك أو يقوم عليه
وإن قالت امرأة بها حمل استكرهت لم تصدق وحدت
إلا أن تعرف بينة أنها احتملت حتى غاب عليها أو جاءت

ما شاء الله ثقتي بالله وبرسوله

مستغيثة عند النازلة او جاءت تدمى والنصراني ان غصب
المسلمة في الزنى قتل وان رجع المقر بالزنى اقيل وترك ويقيم
الرجل على عبده وامته حد الزنى اذا ظهر حمل او قامت
بينة غيره اربعة شهداء او كان اقرار ولكن ان كان للا
مة زوج حر او عبد الغير فلا يقيم الحد عليها الا السلطان
ومن عمل عمل قوم لوط بذكر بالغ اطاعه رجما احصنا او
لم يحصنا وعلى القاذف الحر الحد ثمانين وعلى العبد اربعين في القذف
وخمسين في الزنى والكافر يحد في القذف ثمانين ولا حد
على قاذف عبد او كافر ويحد قاذف الصبية ان
كان مثلها يوطأ ولا يحد قاذف الصبي ولا حد على من لم
يبلغ في قذف ولا وطء ومن نفى رجلا من نسبه فعليه
الحد وفي التعريض الحد ومن قال لرجل يا لوطي
حد ومن قذف جماعة فحد واحد لهم فان قام به منهم ضرب له ثم لا شيء
عليه ومن كرر شرب الخمر او الزنى فحد واحد في ذلك
كله وكذلك من قذف جماعة ومن لزمه قبل ان يقتل ومن
شرب خمرا او نبيذا مسكرا حد ثمانين سكر او لم
يسكر

ما شاء الله ثقتي بالله وبرسوله

ولا سجن عليه ويعرى المحدود ولا تعرى المراة الا ما
يقيها الضرب ويجلدان قاعدين ولا تحد حامل حتى تضع ولا مريض
مثقل ولا يقتل واطئ البهيمة ويعاقب ومن سرق ربع دينار
ذهبا او ما قيمته يوم السرقة ثلاثة دراهم من العروض
او وزن ثلاثة دراهم فضة قطع اذا سرق من حرز ولا
قطع في الخلسة ويقطع في ذلك يد الرجل والمراة والعبد
ثم ان سرق قطعت رجله من خلاف ثم ان سرق فيده
ثم ان سرق فرجله ثم ان سرق جلد وسجن ومن اقر بسرقة
قطع وان رجع اقيل ويغرم السرقة ان كانت معه والا
اتبع بها ومن اخذ في الحرز لم يقطع حتى يخرج السرقة
من الحرز وكذلك الكفن من القبر ومن سرق من بيت اذن
له في دخوله لم يقطع ولا يقطع المختلس واقرار العبد
فيما يلزمه في بدنه من حد او قطع يلزمه وما كان في
رقبته فلا اقرار له ولا قطع في ثمر معلق ولا في الجمار في النخل
ولا في الغنم الراعية حتى تسرق من مراحها وكذلك التمر من
الاندر ولا يشفع لمن بلغ في السرقة والزنى والخلسة لا

في الفندق ومن سرق من الكم ومن سرق من المسجد أو بيت المال
المال والمغنم فليقطع وقيل إن سرق فوق حقه من المغنم
بثلاثة دراهم قطع ويتبع السارق إذا قطع بقيمة ما
فات من السرقة في ملائه ويتبع في عدمه ولا يتبع بعدمه
بقيمة ما لا يقطع فيه من السرقة.

باب في الأقضية والشهادة

والبينة على المدعي واليمين على من أنكر ولا يمين حتى تثبت الخلطة أو الظنة
كذا قضى حكام أهل المدينة وقد قال عمر بن عبد العزيز
تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور وإذا
نكل المدعى عليه لم يقض للطالب حتى يحلف فيما يدعي
فيه معرفة واليمين بالله الذي لا إله إلا هو ويحلف
قائما وعند منبر الرسول صلى الله عليه وسلم
في ربع دينار فأكثر وفي غير المدينة يحلف في ذلك في الجامع
وفي موضع يعظم منه ويحلف الكافر بالله حيث يعظم
وإذا وجد الطالب بينة بعد يمين المطلوب لم يكن
علم بها قضي له و يقضى بشاهد ويمين في الأموال ولا يقضى

بذلك

بذلك مع رجل أو مع اليمين فيما يجوز فيه شاهد ويمين وشهادة
امرأتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال
أو شبهه جائز ولا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا يقبل
إلا العدول ولا تجوز شهادة المحدود ولا شهادة عبد ولا صبي
ولا كافر وإذا تاب المحدود قبلت شهادته إلا في الزنى ولا تجوز
شهادة الابن للأبوين ولا هما له ولا الزوج للزوجة ولا هي له
وتجوز شهادة الأخ العدل لأخيه ولا تجوز شهادة مجرب في كذب
أو مظهر لكبيرة ولا جار إلى نفسه ولا دافع عنها ولا وصي
ليتيمه وتجوز عليه شهادته ولا يجوز تعديل النساء
ولا تجريحهن ولا يقبل في التزكية إلا من يقول عدل رضى ولا
يقبل في ذلك ولا في التجريح واحد. وتقبل شهادة الصبيان
في الجراح قبل أن يفترقوا أو يدخل بينهم كبير وإذا اختلف
المتبايعان استحلف البائع وإذا اختلف المتداعيان في شيء بـ
يديهما حلفا وقسم بينهما وإن أقاما بينتين قضي بـ
أعدلهما فإن استويا حلفا وكان بينهما وإذا رجع الشاهد
بعد الحكم أغرم ما أتلف بشهادته إن اعترف أنه شهد

فـ الله اغصب مالك

ومن قال اودعت
اليه او كلتني عليه او عارضته او دفعت اليك ثمنه او نفعه
وديعته او في اصلها القول قول ، ومن قال دفعت الى فلان
كما امرتني فانكر فلا وعلى الدافع البينة والا ضمن و
كذلك على ولي الايتام البينة انه انفق عليهم او دفع
اليهم وان كانوا في حضانته صدق في النفقة فيما يشبه
والصحيح اذا بلغ اليتام ويحلف على الاقرار والانكار
والامة الغارة تتزوج على انها حرة فلسيدها اخذها
واخذ قيمة الولد يوم الحكم له ومن استحق امة قد ولدت فله
قيمتها وقيمة الولد يوم الحكم وقيل اخذها وقيمة
الولد وقيل له قيمتها فقط الا ان يختار الثمن فياخذه من
الغاصب الذي باعها ولو كانت بيد غاصب فعليه الحد
وولده رقيق معها وان بنى مستحق الارض بعد ان عمرت
ادفع قيمة العمارة قائما وان ابى دفع اليه المشتري
قيمة البقعة براحا فان ابيا كانا شريكين بقيمة ما لكل
واحد والغاصب يؤمر بقلع بنائه وزرعه وشجره

وان شاء

وان شاء اعطاه قيمته ذلك النقض والشجر ملقى بعد
قيمة اجر من يقلع ذلك وبلغته عليه فيما قيمته بعد القلع
والمقوم وفي الغاصب الغلة ولا يردها غير الغاصب والتو له
في الحيوان وفي الامة اذا كان الولد من غير السيد فاخذ
المستحق للاستهلاك من بيع متاع او غيره ومن غصب امة
فوطئها فعليه حد الزنى وعليه الحد واصلاح السفل على
صاحب السفل والخشب للسقف عليه وتعليق الغرف
عليه اذا وهي السفل وهدم حتى يصلح ويجبر على
ان يصلح او يبيع ممن يصلح ولا ضرر ولا ضرار ولا يفعل
ما يضر بجاره من فتح كوة قريبة يكشف داره منها او فتح
باب قبالة بابه او حفر ما يضر بجاره في حفره وان كان في ملكه
ويقضي بالحائط لمن اليه القمط والعقود ولا يمنع
فضل الماء ليمنع به الكلأ واهل الماشية احق
بمائها حتى يسقوا ثم الناس فيها سواء ومن كان له في ارضه
عين او بئر فعليه منعه منها بئر جاره وله زرع يخاف
عليه فلا يمنعه فضله واختلفا هل عليه في ذلك

شيء وينبغي أن لا يمنع الرجل جاره أن يغرز خشبة في جداره ولا يقضى عليه وأما أفسدت الماشية من الزرع والحوائط بالليل فذلك على أرباب الماشية ولا شيء عليهم في فساده بالنهار ومن وجد سلعته في التفليس فإما حاصص وإلا أخذ سلعته إن كانت تعرف بعينها وهو في الموت أسوة الغرماء والضامن غارم وحميل الوجه إن لم يأت به غرم حتى يشترط أن لا يغرم ومن أحيل بدين فرضي فلا رجوع له على الأول وإن أفلس هذا إلا أن يغره منه وإنما الحوالة على أصل دين وإلا فهي حمالة ولا يغرم الحميل إلا في عدم الغريم أو غيبته ويحل بموت المطلوب أو تفليسه كل دين عليه ولا يحل ما كان له على غيره ولا تباع رقبة المأذون فيما عليه ولا يتبع به سيده ويحبس المديان ليستبرأ ولا حبس على معدم وما انقسم بلا ضرر قسم من ربع وعقار وما لم ينقسم بغير ضرر فمن دعا إلى البيع أجبر عليه من أباه وقسم القرعة لا يكون إلا في صنف واحد ولا يؤدى أحد الشركاء ثمنا وإن كان في ذلك تراجع لم يجز القسم

إلا بتراضي

إلا بتراضي ووصي الوصي كالوصي وللوصي أن يتجر بأموال اليتامى ويزوج إماءهم ومن أوصى إلى غير مأمون فإنه يعزل ويبدأ بالكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ومن حاز دارا على حاضر عشر سنين تنسب إليه وصاحبها حاضر عالم لا يدعي شيئا فلا قيام له ولا حيازة بين الأقارب والأصهار في مثل هذه المدة ولا يجوز إقرار المريض لوارثه بدين أو بقبضه ومن أوصى بحج أنفذ والوصية بالصدقة أحب إلينا وإذا مات أجير الحج قبل أن يصل فله بحساب ما سار ويرد ما بقي وما هلك بيده فهو منه إلا أن يأخذ المال على البلاغ فالضمان من الدافعين ويرجع ما فضل إن فضل شيء

باب في الفرائض

ولا يرث من الرجال إلا عشرة الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد للأب وإن علا والأخ وابن الأخ وإن بعد والعم وابن العم وإن بعد والزوج ومولى النعمة ولا يرث من النساء غير سبع البنت وابنة الابن والأم والجدة والأخت والزوجة ومولاة النعمة فميراث الزوج من الزوجة إن لم تترك ولدا ولا ولد ابن

الاستعانة بالله وبرسوله

النصف فإن تركت ولدا أو ولد ابن منه أو من غيره فله الربع
وترث هي منه الربع إن لم يكن له ولد ولا ولد ابن فإن كان له ولد
أو ولد ابن منها أو من غيرها فلها الثمن وميراث الأم من ابنها
الثلث إن لم يترك ولدا أو ولد ابن أو اثنين من الإخوة ما كانوا
فصاعدا إلا في فريضتين في زوجة وأبوين فللزوجة الربع
وللأم ثلث ما بقي وما بقي للأب وفي زوج وأبوين فللزوج
النصف وللأم ثلث ما بقي وما بقي للأب ولها في غير
ذلك الثلث إلا ما نقصها العول إلا أن يكون للميت ولد
أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة ما كانوا فصاعدا فلها
السدس حينئذ وميراث الأب من ولده إذا انفرد
ورث المال كله ويفرض له مع الولد الذكر أو ولد
الابن السدس فإن لم يكن له ولد ولا ولد ابن فرض
للأب السدس وأعطي من شركه من أهل السهام سهامهم
ثم كان له ما بقي وميراث الولد الذكر جميع المال إن كان
وحده أو يأخذ ما بقي بعد سهام من معه من زوجة وأبوين
أو جد أو جدة وابن الابن بمنزلة الابن إذا لم يكن ابن

فإن كان

فإن كان ابن وابنة فللذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك في كثرة البنين
والبنات وقلتهم يرثون كذلك جميع المال أو ما فضل منه بعد من
شركهم من أهل السهام وابن الابن كالابن في عدمه فيما يرث
ويحجب وميراث البنت الواحدة النصف والاثنتين الثلثان فإن
كثرن لم يزدن على الثلثين وابنة الابن كالبنت إذا لم تكن بنت وكذلك
بناته كالبنات في عدم البنات فإن كانت ابنة وابنة ابن فللابنة
النصف ولابنة الابن السدس تمام الثلثين وإن كثرت بنات الابن
لم يزدن على السدس إن لم يكن معهن ذكر وما بقي للعصبة وإن كانت
البنات اثنتين لم يكن لبنات الابن شيء إلا أن يكون معهن ذكر فيكون
ما بقي بينهن وبينه للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك إن كان ذلك
الذكر تحتهن كان ذلك بينه وبينهن كذلك ولو ورثت بنات الابن
مع الابنة السدس وتحتهن بنات ابن معهن ذكر كان ذلك
بينه وبين أخواته أو من فوقه من عماته ولا يدخل في ذلك
من دخل في الثلثين من بنات الابن وميراث الأخت الشقيقة
النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان فإن كانوا إخوة وأخوات

شقائق او لاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فلو اوا اثنوا
والاخوات مع البنات كالعصبة لهن يرثن ما فضل عليهن ولا يفرض لهن
معهن ولا ميراث للاخوة والاخوات مع الاب ومع الولد الذكر او مع
ولد الولد الذكر والاخوة للاب في عدم الشقائق كالشقائق
ذكورهم واناثهم فان كانت اخت شقيقة واخت واخوات لاب
فالنصف للشقيقة ولمن بقي من الاخوات للاب السدس ولو
كانتا شقيقتين لم يكن للاخوات للاب شيء الا ان يكون معهن
اخ فياخذون ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين **وميراث الاخت**
للام والاخ للام سواء السدس لكل واحد وان كثروا فالثلث
بينهم الذكر والانثى فيه سواء ويحجبهم عن الميراث الولد وبنوه والاب
والجد للاب والاخ يرث المال اذا انفرد كان شقيقا او لاب
والشقيق يحجب الاخ للاب وان كان اخ واخت فاكثروا
شقائق او لاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ **وان كان** مع الاخ ذو سهم
بدا باهل السهام وكان له ما بقي وكذلك يكون ما بقي للاخوة
والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يبق شيء فلا شيء لهم الا

ان يكون

ان يكون في اهل السهام اخوة للام قد ورثوا الثلث وقد بقي اخ او
اخوة ذكرا او ذكور واناث شقائق معهم فيشاركون كلهم الا
خوة للام في ثلثهم فيكون بينهم بالسواء وهي الفريضة التي
تسمى المشتركة وان كان من بقي اخوة لم يشاركوا الاخوة للام
لخروجهم من ولادة الام وان كان من بقي اخوة او اخوات لابوين او لاب
اعيل لهن **وان كان** من قبل الام اخ واحد او اخت لم تكن مشتركة
وكان ما بقي للاخوات ان كانوا اكثر او ذكورا واناثا وان كن اناثا
لابوين او لاب اعيل لهن **والاخ** للاب كالشقيق في عدم الشقيق الا
في المشتركة وابن الاخ كالاخ في عدم الاخ كان شقيقا او لاب **ولا يرث**
ابن الاخ للام والاخ لابوين يحجب الاخ للاب **والاخ** للاب
اولى من ابن اخ شقيق وابن اخ شقيق اولى من ابن اخ لاب يحجب عما
لابوين وعم لابوين يحجب عم الاب وعم لاب يحجب ابن عم لابوين وابن
عم لابوين يحجب ابن عم لاب وهكذا يكون الاقرب اولى **ولا يرث**
بنو الاخوات ما كانوا ولا بنو البنات ولا بنات الاخ ما كان
ولا بنات العم ولا جد لام ولا عم اخو ابيك لامه **ولا يرث** عبد

ولا من فيه بقية رق ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
ولا ابن اخ لام ولا جد لام ولا ام ابي الام ولا ترث ام ابي الام مع
ولدها ابي الميت ولا يرث اخوة لام مع الجد للاب ولا مع الولد
وولد الولد ذكرا كان او انثى ولا ميراث للاخوة مع الاب ما
كانوا ولا يرث عم مع الجد ولا ابن اخ مع الجد ولا ميراث لقاتل العمد
من مال ولا دية ولا يرث قاتل الخطإ من الدية ويرث من المال وكل من
لا يرث بحال فلا يحجب وارثا والمطلقة ثلاثا في المرض ترث زوجها
ان مات من مرضه ذلك ولا يرثها وكذلك ان كان الطلاق
واحدة وقد مات من مرضه ذلك بعد العدة وان طلق الصحيح امراته
طلقة واحدة فانهما يتوارثان ما كانت في العدة فان انقضت فلا
ميراث بينهما بعدها ومن تزوج امراة في مرضه لم ترثه ولا
يرثها وترث الجدة للام السدس وكذلك التي للاب فان اجتمعتا
فالسدس بينهما الا ان تكون التي للام اقرب بدرجة فتكون اولى به
لانها التي فيها النص وان كانت التي للام ابعد فالسدس بينهما
نصفين ولا يرث عند مالك اكثر من جدتين ام الاب
وام

وام الام وامهاتهما ويذكر عن زيد ابن ثابت انه ورث ثلاث جدات
واحدة من قبل الام واثنتين من قبل الاب ام الام وام الاب وام ابي الاب
ولم يحفظ عن الخلفاء توريث اكثر من جدتين وميراث الجد اذا
انفرد فله المال وله مع الولد الذكر او مع ولد الولد الذكر السدس فان شركه
احد من اهل السهام غير الاخوة والاخوات فليقض له بالسدس فان بقي
شيء من المال كان له فان كان مع اهل السهام اخوة فالجد مخير في ثلاثة
اوجه ياخذ اي ذلك افضل له اما مقاسمة الاخوة او السدس من
راس المال او ثلث ما بقي فان لم يكن معه غير الاخوة فهو يقاسم
اخا واخوين او عدلهما اربع اخوات فان زادوا فله الثلث فهو
يرث الثلث مع الاخوة الا ان تكون المقاسمة افضل له والاخوة
للاب معه في عدم الشقائق كالشقائق فان اجتمعوا عادوا
الشقائق الذين للاب فمنعوه منهم كثرة الميراث ثم كانوا احق منه
بذلك الا ان يكون مع الجد اخت شقيقة ولها اخ لاب او اخت
لاب واخ واخت لاب فتاخذ نصفها مما حصل وتسلم
ما بقي اليهم ولا يربى للاخوات مع الجد الا في الغراء

وغيرها وسنذكرها بعد هذا ويرث المولى الاعلى اذا انفرد
جميع المال كان رجلا او امراة فان كان معه اهل سهم كان للمولى
ما بقي بعد اهل السهام ولا يرث المولى الاسفل مع العصبة وهو
احق من ذوي الارحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله ولا يرث
من ذوي الارحام الا من له سهم في كتاب الله ولا يرث النساء من الولاء
الا ما اعتقن او جره من اعتقن اليهن بولادة او عتق واذا اجتمع
من سمي له سهم معلوم في كتاب الله فكان ذلك اكثر من
المال ادخل عليهم كلهم الضرر وقسمت الفريضة على مبلغ
سهامهم ولا يعال للاخت مع الجد الا في الغراء وغيرها و
هي امراة تركت زوجها وامها واختها لابوين او لاب وجدها
فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس فلما فرغ المال
اعيل للاخت بالنصف ثلاثة ثم جمع اليها سهم الجد فقسم جميع
ذلك بينهما على الثلث لها والثلثين له فتبلغ سبعة وعشرين سهما

باب جمل من الفرائض ومن السنن الواجبة والرغائب

الوضوء للصلاة فريضة وهو مشتق من الوضاءة الا المضمضة
والاستنشاق

والاستنشاق ومسح الاذنين منه فانها سنة والسواك مستحب
مرغب فيه والمسح على الخفين رخصة وتخفيف والغسل من الجنابة
ودم الحيضة والنفاس فريضة وغسل الجمعة سنة والغسل للعيدين
مستحب والغسل على من اسلم فريضة لانه جنب وغسل الميت
سنة والصلوات الخمس فريضة وتكبيرة الاحرام فريضة
ورفع اليدين سنة والقراءة بام القران في الصلاة فريضة
وما زاد عليها سنة واجبة والقيام والركوع والسجود
فريضة والجلسة الاولى سنة والثانية فريضة والسلام
من الصلاة فريضة والتيامن قليلا سنة وترك الكلام في
الصلاة فريضة والتشهدان سنة والقنوت في الصبح حسن
وليس بسنة واستقبال القبلة فريضة وصلاة الجمعة والسعي
اليها فريضة والوتر سنة واجبة وكذلك صلاة العيدين
والخسوف والاستسقاء وصلاة الخوف واجبة امر الله سبحانه
بها وهو فعل يستدرك به فضل الجماعة والغسل لدخول
مكة مستحب والجمع ليلة المطر تخفيف ورخصة وقد فعله

الخلفاء والجمع بعرفة ومزدلفة سنة واجبة وجمع المسافر في جد
السير رخصة وجمع المريض يخاف ان يغلب على عقله تخفيف وكذلك
جمعه لعلة فيكون ذلك ارفق به والفطر في السفر رخصة والا
فطار فيه واجب وركعتا الفجر من الرغائب وقيل من السنن وصلاة
الضحى نافلة وكذلك قيام رمضان نافلة وفيه فضل كبير ومن
قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه والقيام من الليل
في رمضان وغيره من النوافل المرغب فيها والصلاة على موتى
المسلمين فريضة يحملها من قام وكذلك مواراتهم بالدفن
وغسلهم سنة واجبة وكذلك طلب العلم فريضة عا
مة يحملها من قام به الا ما يلزم الرجل في خاصة نفسه وفريضة
الجهاد عامة يحملها من قام به الا ان يغشى العدو محلة قوم فيجب
فرضا عليهم قتالهم اذا كانوا مثلي عددهم والرباط في ثغور
المسلمين وسدها وحياطتها واجب يحمله من قام به وصوم
شهر رمضان فريضة والاعتكاف نافلة والتنفل بالصوم مرغب فيه
وكذلك صوم يوم عاشوراء ورجب وشعبان ويوم عرفة والتروية وصوم

يوم عرفة

64 يوم عرفة لغير الحاج افضل منه للحاج وزكاة العين والحرث والما
شية فريضة وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحج البيت فريضة والطواف للاوات واجبة والتلبية سنة والنية
في الحج فريضة والطواف للافاضة فريضة والسعي بين الصفا والمروة
فريضة وكذلك الطواف المتصل به واجب وطواف الافاضة اكد
منه والطواف للوداع سنة والمبيت بمنى ليلة يوم عرفة سنة و
الجمع بعرفة واجب والوقوف بعرفة فريضة ومبيت المزدلفة
سنة ووقوف المشعر مأمور به ورمي الجمار سنة واجبة وكذلك
الحلاق وتقبيل الركن سنة والغسل للاحرام سنة والركوع عند
الاحرام سنة وغسل يوم عرفة سنة والغسل لدخول مكة مستحب
والصلاة في الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
والصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول فذا افضل من الصلاة
في سائر المساجد واختلف في مقدار التضعيف بذلك بين المسجد
الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ولم يختلف ان الصلاة في
مسجد الرسول افضل من الصلاة فيما سواه سوى المسجد الحرام

من المساجد واهل المدينة يقولون ان الصلاة فيه افضل من الصلاة
في المسجد الحرام بدون الالف وهذا كله في الفرائض واما النوافل
ففي البيوت افضل والتنفل بالركوع لاهل مكة احب الينا من
الطواف والطواف للغرباء احب الينا من الركوع لقلة وجود
ذلك لهم ومن الفرائض غض البصر عن المحارم وليس في النظرة
الاولى بغير تعمد حرج ولا في النظر الى الشابة لعذر من شهادة
عليها وشبهه وقد رخص في ذلك للخاطب ومن الفرائض صون
اللسان عن الكذب والزور والفحشاء والغيبة والنميمة والباطل
كله قال الرسول عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فليقل خيرا او ليصمت وقال من حسن اسلام المسلم تركه ما لا يعنيه
وحرم الله سبحانه دماء المسلمين واموالهم واعراضهم الا بحقها
ولا يحل دم المسلم الا ان يكفر بعد ايمانه او يزني بعد احصانه
او يقتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض او يمرق من الدين ولتكف
يدك عما لا يحل لك من مال او جسد او دم ولا تسع بقدميك فيما لا يحل
لك ولا تباشر بفرجك او بشيء من جسدك ما لا يحل لك

قال الله

قال الله سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون الى قوله العادون
وحرم الله سبحانه الفواحش ما ظهر منها وما بطن وان يقرب
النساء في دم حيضهن او دم نفاسهن وحرم الله سبحانه من النساء
ما تقدم ذكرنا اياه وامر باكل الطيب وهو الحلال فلا يحل لك ان تاكل
الا طيبا ولا تلبس الا طيبا ولا تركب الا طيبا ولا تسكن الا طيبا
وتستعمل سائر ما تنتفع به طيبا ومن وراء ذلك مشتبهات
من تركها سلم ومن اخذها كان كالراتع حول الحمى يوشك ان
يقع فيه وحرم الله سبحانه اكل المال بالباطل ومن الباطل الغصب
والتعدي والخيانة والربا والسحت والقمار والغرر والغش والخديعة
والخلابة وحرم الله سبحانه اكل الميتة والدم ولحم الخنزير
وما اهل لغير الله به وما ذبح لغير الله وما اعان على موته من ترد
من جبل او وقذة بعصا او غيرها والمنخنقة بحبل وغيره الا
ان يضطر الى ذلك كالميتة وذلك اذا صارت بذلك الى حال لا حياة
بعده فلا ذكاة فيها ولا باس للمضطر ان ياكل الميتة ويشبع
ويتزود فان استغنى عنها طرحها وشراب الخمر ب

وبين الرسول عليه السلام ان كل ما اسكر كثيره
من الاشربة فقليله حرام فكلما خامر العقل فاسكره من كل شراب
فهو خمر وقال عليه السلام ان الذي حرم شربها حرم بيعها ونهى
عن الخليطين من الاشربة وذلك ان يخلطا عند الانتباذ وعند الشرب
ونهى عليه السلام عن كل ذي ناب من السباع وعن اكل لحوم الحمر
الاهلية ودخل مدخلها لحوم الخيل والبغال لقوله عز وجل لتركبوها
وزينة ولا ذكاة في شيء منها الا في الحمر الوحشية ولا باس
باكل سباع الطير وكل ذي مخلب منها ومن الفرائض
بر الوالدين وان كانا فاسقين وان كانا مشركين وليقل لهما
قولا لينا ويعاشرهما بالمعروف ولا يطعهما في معصية
كما قال الله سبحانه وعلى المومن ان يستغفر لابويه المومنين وعليه
موالات المومنين والنصيحة لهم ولا يبلغ احد حقيقة الايمان
حتى يحب لاخيه المومن ما يحب لنفسه كذا روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعليه ان يصل رحمه ومن حق المومن على المومن ان
يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض ويشمته اذا عطس
ويشهد

ويشهد جنازته اذا مات ويحفظه اذا غاب في السر والعلانية
ولا يهجر اخاه فوق ثلاث ليال والسلام يخرجه من الهجران ولا ينبغي
له ان يترك كلامه بعد السلام والهجران الجائز هجران ذي البدعة
او متجاهر بالكبائر لا يصل الى عقوبته ولا يقدر على موعظته او
لا يقبلها ولا غيبة في هذين في ذكر حالهما ولا فيما يشاور فيه
لنكاح او مخالطة ونحوه ولا في تجريح شاهد ونحوه ومن مكارم
الاخلاق ان تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك
وجماع اداب الخير وازمته تتفرع عن اربعة احاديث قول النبي
صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت
وقوله عليه السلام من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
وقوله للذي اختصر له في الوصية لا تغضب وقوله المومن يحب لاخيه
المومن ما يحب لنفسه ولا يحل لك ان تتعمد سماع الباطل كله
ولا ان تتلذذ بسماع كلام امراة لا تحل لك ولا سماع شيء من
الملاهي والغناء ولا قراءة القران باللحون المرجعة كترجيع
الغناء وليجل كتاب الله العزيز ان يتلى الا بسكينة ووقار وما يوقن

ان يوقر الله فيما يرضى به ويقرب منه مع اجتماع القلب لذلك ومن
الفرائض الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل من بسطت
يده في الارض وعلى كل من تصل يده الى ذلك فان لم يقدر فبلسانه
فان لم يقدر فبقلبه وفرض على كل مؤمن ان يريد بكل قول وعمل
من البر وجه الله الكريم ومن اراد بذلك غير الله لم يقبل عمله والرياء
الشرك الاصغر والتوبة فريضة من كل ذنب من غير اصرار
والاصرار المقام على الذنب واعتقاد العودة اليه ومن
التوبة رد المظالم واجتناب المحارم والنية ان لا يعود وليستغفر
ربه ويرجو رحمته ويخاف عذابه ويتذكر نعمته لديه
ويشكر فضله عليه بالاعمال بفرائضه وترك ما يكره
فعله ويتقرب اليه بما تيسر له من نوافل الخير وكل ما ضيع
من فرائضه فليفعله الآن ويرغب الى الله في تقبله ويتوب اليه
من تضييعه وليلجأ الى الله فيما عسر عليه من قياد نفسه ومحا
ولة امره موقنا انه المالك لصلاح شانه وتوفيقه وتسديده
ولا يفارق ذلك على ما فيه من حسن او قبيح ولا ييأس من رحمة الله

والفكرة

والفكرة في امر الله مفتاح العبادة فاستعن بذكر الموت والفكرة
فيما بعده وفي نعمة ربك عليك وامهاله لك واخذه لغيرك بذنبه
وفي سالف ذنبك وعاقبة امرك ومبادرة ما عسى قد اقترب
من اجلك

باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك

ومن الفطرة خمس قص الشارب
وهو الاطار وهو طرف الشعر المستدير على الشفة لا احفاؤه
والله اعلم وقص الاظفار ونتف الجناحين وحلق العانة ولا باس
بحلاق غيرها من شعر الجسد والختان للرجال سنة والخفاض
في النساء مكرمة وامر ان تعفى اللحية وتوفر ولا تقص قال مالك
ولا باس بالاخذ من طولها اذا طالت كثيرا وقاله غير واحد
من الصحابة والتابعين ويكره صباغ الشعر بالسواد من غير تحريم
ولا باس به بالصباغ بالحناء والكتم ونهى الرسول عليه السلام
الذكور عن لباس الحرير وتختم الذهب وعن التختم بالحديد ولا
باس بالفضة في حلية الخاتم والسيف والمصحف ولا يجعل
ذلك في لجام ولا سرج ولا سكين ولا غير ذلك ويتختم

النساء بالذهب ونهي عن التختم بالحديد
والاختيار مما روي في التختم في اليسار لأن تناول
الشيء باليمين فهو يأخذه بيمينه ويجعله في يساره
واختلف في لباس الخز فأجيز وكره وكذلك
العلم في الثوب من الحرير إلا الخط الرقيق ولا يلبس
النساء من الرقيق ما يصفهن إذا خرجن ولا يجر
الرجل إزاره بطرا ولا ثوبه من الخيلاء وليكن إلى
الكعبين فهو أنظف لثوبه وأتقى لربه وينهى
عن اشتمال الصماء وهي على غير ثوب يرفع
ذلك من جهة واحدة ويسدل الأخرى
وذلك إذا لم يكن تحت اشتمالك ثوب
واختلف فيه على ثوب ويؤمر بستر العورة
وإزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه والفخذ
عورة وليس كالعورة نفسها ولا يدخل
الرجل

الرجل الحمام إلا بمئزر ولا تدخله امرأة إلا من علة
ولا يتلاصق رجلان ولا امرأتان في لحاف واحد ولا تخرج
امرأة إلا مستترة فيما لا بد لها منه من شهود
موت أبويها أو ذي قرابة أو نحو ذلك مما يباح
لها ولا تحضر من ذلك ما فيه نوح نائحة
أو لهو من مزمار أو عود أو شبهه من الملاهي
الملهية إلا الدف في النكاح وقد اختلف
في الكبر ولا يخلو رجل بامرأة ليست
منه بمحرم ولا بأس أن يراها لعذر من شهادة
عليها أو نحو ذلك أو إذا خطبها وأما
المتجالة فله أن يرى وجهها على كل حال
وينهى النساء عن وصل الشعر وعن الوشم
ومن لبس خفا أو نعلا بدأ بيمينه وإذا نزع

بر ابشماله ولا باس بالانتعال قايما ويكره المشي
في نعل واحد ويكره التماثيل في الاسرة والقباب والجد
ران وفي الخاتم وليس الرقم في الثوب من ذلك وتركه احسن

باب الطعام والشراب

واذا اكلت
او شربت فواجب عليك ان تقول بسم الله وتتناول
بيمينك فاذا فرغت فلتقل الحمد لله وحسن ان تلعق يدك
قبل مسحها ومن اداب الاكل ان تجعل بطنك ثلثا للطعام
وثلثا للماء وثلثا للنفس واذا اكلت مع غيرك
اكلت مما يليك ولا تاخذ لقمة حتى تفرغ
الاخرى ولا تتنفس في الاناء عند شربك ولتبن القدح
عن فيك ثم تعاوده ان شيت ولا تعب الماء عبا ولتمصه
مصا وتلوك طعامك وتنعمه مضغا قبل بلعه وتنظف
فاك بعد طعامك وان غسلت يدك
من

من الغمر واللبن فحسن وتخلل ما تعلق باسنانك من الطعام ونهى
الرسول عليه السلام عن الاكل والشراب بالشمال
وتناول اذا شربت من على يمينك ونهى عن النفخ في الطعام
والشراب والكتاب وعن الشرب في انية الذهب
والفضة ولا باس بالشرب قايما ولا ينبغي لمن اكل
الكراث او الثوم او البصل نيا ان يدخل المسجد ويكره
ان ياكل متكيا ويكره الاكل من راس الثريد ونهى عن
عن القران في التمر وقيل ان ذلك مع الاصحاب الشركاء فيه
ولا باس بذلك مع اهلك او مع قوم تكون انت اطعمتهم
ولا باس بالتمر وغيره ان تجول يدك في الاناء لتاكل
ما تريد منه وليس غسل اليد قبل الطعام من الغمر
ويمضمض فاه من اللبن وكره غسل اليد بالطعام
وبشيء من القطاني وكذلك بالنخالة وقد اختلف
في ذلك والتجب اذا دعيت الى وليمة

الجوز ان لم يكن هذا اللعب مشهورا ولا منكر فيه وان تب في الاكل
بالخيار وقد رخص مالك في التلقط لكثرة زحام الناس فيها

باب السلام والاستيذان والتناجي وذكر في

القراءة وفي الدعاء وذكر الله والقول في السفر ورد السلام
واجب والابتداء به سنة مرغب فيها **واذا سلم** ان يقول
الرجل السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام
او يقول سلام عليكم كما قيل له واكثر ما ينتهي السلام
الى البركة ان تقول في ردك وعليكم السلام ورحمة الله و
بركاته ولا تقل في ردك سلام الله عليك **واذا سلم**
واحد من الجماعة اجزأ عنهم وكذلك ان رد واحد
منهم وليسلم الراكب على الماشي والماشي على الجالس والمصافحة
حسنة **وكره** مالك المعانقة واجازها ابن عيينة **وكره**
مالك تقبيل اليد وانكر ما روي فيه ولا تبدأ اليهود والنصارى بالسلام
فمن سلم على ذمي فلا يستقيله وان سلم عليه اليهودي
او النصراني فليقل عليك ومن قال عليك السلام

بكسر

فيما

الا سبحانه امنت بالله وبرسوله

بكسر السين هي الحجارة فقد قيل ذلك والاستيذان واجب لا تدخل
بيتا فيه احد حتى تستأذن ثلاثا فان اذن لك والا رجعت
ويرغب في عيادة المريض ولا يتناجى اثنان دون واحد وكذلك
جماعة اذا ابقوا واحدا منهم وقد قيل لا ينبغي ذلك الا باذنه وذكر
الهجرة فهو تفرج وقيل بل هو قال معاذ بن جبل ما عمل
آدمي عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله وقال عمر
وافضل من ذكر الله باللسان ذكر الله عند امره ونهيه

عند

ومن دعائه صلى الله عليه وسلم

كلما اصبح وامسى اللهم بك نصبح وبك نمسي
وبك نحيا وبك نموت تقول في الصباح واليك النشور
وفي المساء واليك المصير وروي مع ذلك اللهم
اجعلني من اعظم عبادك عندك حظا ونصيبا
في كل خير تقسمه في هذا اليوم وفيما بعده من نور تهدي
به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه او ضر تكشفه
او ذنب تغفره او شدة تدفعها او فتنة تصرفها او معافاة

ثم يقرأ يرحمنا إنه على كل شيء قدير **ومما جاء عنه**
عليه السلام عند النوم وضع يده اليمنى تحت
خده الأيمن ويترك اليسرى على فخذه الأيسر ثم يقول
اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك أرفعه
اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر لها وإن
أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك
اللهم إني أسلمت نفسي إليك وألجأت ظهري
إليك وفوضت أمري إليك ووجهت وجهي إليك
رغبة ورهبة منك وإليك لا ملجأ ولا منجا منك
إلا إليك أستغفرك وأتوب إليك آمنت بكتابك
الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت فاغفر لي ما قدمت وأخرت
وما أسررت وما أعلنت أنت إلهي **لا إله إلا أنت**
رب قني عذابك يوم تبعث عبادك **ومما روي**
عنه عند الخروج من المنزل اللهم
إني أعوذ بك أن أضل أو أُضل أو أزل أو أُزل أو أظلم أو أُظلم أو أجهل أو يجهل
علي

علي ومنه بعد كل صلاة أن تسبح ثلاثا وثلاثين وتحمد ثلاثا
وثلاثين وتكبر ثلاثا وثلاثين وتختم المائة **بلا إله إلا الله**
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير وعند الغداء فقول اللهم لقمة النبي
ووفقني لرزقه وأخرج عني مشقته وأبق في جسمي قوته
وتعوذ من كل شيء تخافه وعند ما تحل بموضع أو تجلس
بمكان أو تنام فيه أو تعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق
ومن التعوذ أن تقول أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات
الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وبأسماء الله الحسنى
كلها ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق
وذرأ وبرأ ومن شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها
ومن شر ما ذرأ في الأرض وما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار
ومن طوارق الليل والنهار إلا طارقا يطرق بخير يا رحمان
ويقال في ذلك أيضا ومن شر كل دابة ربي آخذ بناصيتها
إن ربي على صراط مستقيم **ويستحب**
لمن دخل منزله أن يقول ما شاء الله لا قوة إلا بالله وذكره

ويكره العمل في المسجد ونحوه ولا يغسل يده فيه ولا يأكل إلا
مثل الشيء الخفيف كالسويق ونحوه ولا يقص فيه شاربه
ولا يقلم أظفاره وإن أخذه في ثوبه ولا يقتل فيه قملة ولا برغوثا
وأرخص في مبيت الغرباء في مساجد البادية ولا ينبغي أن
يقرأ في الحمام إلا الآيات اليسيرة ويقرأ الراكب
والمضطجع والماشي من قرية إلى قرية ويكره ذلك
للماشي إلى السوق وقد قيل إن ذلك للمتعلم واسع **ومن قرأ**
القرآن في سبع فذلك حسن والتفهم مع قلة القراءة
أفضل **وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم**
لم يقرأه في أقل من ثلاث ويستحب للمسافر أن يقول عند
الركوب بسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة
في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعثاء المنقلب السفر
وكآبة وسوء المنظر في الأهل والمال ويقول الراكب
إذا استوى على الدابة سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا
له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ويكره التجر في أرض
العدو وبلد السودان **وقال عليه السلام** السفر

فقطعة

قطعة من العذاب **ولا ينبغي** أن تسافر المرأة مع غير ذي محرم
منها سفر يوم وليلة فأكثر إلا في حج الفريضة خاصة
في قول مالك في رفقة مأمونة وإن لم يكن معها
ذو محرم فذلك لها. **فصل في التعالج وذكر الرقى**
والطيرة والنجوم والخصاء والوسم وذكر الكلاب والرفق
بالمملوك **ولا بأس** بالاسترقاء من العين وغيرها والتعوذ
والتعالج وشرب الدواء والفصد والكي والحجامة
حسنة والكحل للتداوي ونحوه جائز وزينة النساء
ولا يتعالج بالخمر ولا بالنجاسة ولا بما فيه ميتة ولا بشيء
مما حرم الله ولا بأس بالاكتواء ولا بأس بالرقى بكتاب الله
وبالكلام الطيب ولا بأس بالمعاذة تعلق وفيها القرآن
وإذا وقع الوباء بأرض قوم فلا يقدم عليه ومن كان
بها فلا يخرج فرارا منه **وقال الرسول عليه**
السلام في الشؤم إن كان ففي المسكن
والمرأة والفرس **وكان النبي عليه السلام**
يكره سيء الأسماء ويحب الفأل الحسن
والغسل للعين أن يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه

وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم يصب
على المعين ولا ينظر في النجوم الا ما يستدل به على القبلة واجزاء
الليل ويترك ما سوى ذلك ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر
ولا في دور البادية الا لزرع او ماشية يصحبها في الصحراء
ثم يروح معها او لصيد يصطاده لعيشه لا للهو ولا باس
بالخصاء في الغنم لما فيه من صلاح لحومها ونهي عن الخصاء في
الخيل ويكره الوسم في الوجه ولا باس به في غير ذلك
ويترفق بالمملوك ولا يكلف من العمل ما لا يطيق

باب في الرؤيا والتثاؤب والعطاس واللعب

بالنرد وغيرها والسبق بالخيل وغير ذلك قال
رسول الله عليه السلام الرؤيا الحسنة من الرجل
الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ومن راى
منكم ما يكره في منامه فاذا استيقظ فليتفل عن يساره ثلاثا
وليقل اللهم اني اعوذ بك من شر ما رايت ان يضرني في ديني
ودنياي ومن تثاوب فليضع يده على فيه ومن عطس فليقل
الحمد لله وعلى من سمعه يحمد الله ان يقول له يرحمك

الله

الله ويرد العاطس عليه يغفر الله لنا ولكم او يقول يهديكم
الله ويصلح بالكم ولا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج
ولا باس ان يسلم على من يلعب بها ويكره الجلوس الى من يلعب
بها والنظر اليهم ولا باس بالسبق بالخيل وبالابل وبالسهام
بالرمي وان اخرج شيئا جعل بينهما محللا ياخذ ذلك
المحلل ان سبق هو وان سبق غيره لم يكن عليه شيء هكذا
قول ابن المسيب وقال مالك انما يجوز ان يخرج الرجل
سبقا فان سبق غيره اخذه وان سبق هو كان للذي يليه
من المتسابقين وان لم يكن غير جاعل السبق وآخر فسبق
جاعل السبق اكله من حضر ذلك وجاء فيما
ظهر من الحيات بالمدينة ان تؤذن ثلاثة ايام وان فعل
ذلك في غيرها فهو حسن ولا تؤذن في الصحراء ويقتل
ما ظهر منها ويكره قتل القمل والبراغيث بالنار ولا باس
ان شاء الله بقتل النمل اذا آذت ولم يقدر على تركها
ولو لم تقتل كان احب الينا ان كان يقدر على تركها

والاستعانة بالله وبرسوله

وتقتل الوزغ ويكره قتل الضفادع وقال عليه السلام
ان الله اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء
مومن تقي او فاجر شقي انتم بنو آدم وآدم من تراب
وقال عليه السلام في رجل تعلم انساب
الناس علم لا ينفع وجهالة لا تضر وقال عمر تعلموا من
انسابكم ما تصلون به ارحامكم قال مالك واكره ان يرفع
في النسب فيما قبل الاسلام من الآباء والرؤيا الصالحة جزء من
ستة واربعين جزءا من النبوة ومن رأى في منامه ما يكره فليتفل
عن يساره ثلاثا وليتعوذ من شر ما رأى ولا ينبغي ان يفسر
الرؤيا من لا علم له بها ولا يعبرها على الخير وهي عنده على المكروه
ولا بأس بانشاد الشعر وما خف من الشعر احسن ولا ينبغي
ان يكثر منه ومن الشغل به واولى العلوم وافضلها واقربها الى
الله علم دينه وشرائعه مما امر به ونهى عنه ودعا
اليه وحض عليه في كتابه وعلى لسان نبيه والفقه
في ذلك والفهم فيه والتهمم برعايته والعمل به

والعلم

والاستعانة بالله وبرسوله

والعلم افضل الاعمال واقرب العلماء الى الله واولاهم به
اكثرهم له خشية وفيما عنده رغبة والعلم دليل
الى الخيرات وقائد اليها واللجاء الى كتاب الله عز وجل
وسنة نبيه واتباع سبيل المومنين وخير القرون من خير
امة اخرجت للناس نجاة ففي المفزع الى ذلك العصمة وفي
اتباع سبيل السلف الصالح النجاة وهم القدوة في تاويل
ما تاولوه واستخراج ما استنبطوه واذا اختلفوا
في الفروع والحوادث لم يخرج عن جماعتهم
والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله قال ابو محمد عبد
الله ابن ابي زيد قد اتينا على ما شرطنا ان ناتي
به في كتابنا هذا مما ينتفع به ان شاء الله من رغب في
تعليم ذلك من الصغار ومن احتاج اليه من الكبار وفيه
ما يودي الجاهل الى علم ما يعتقده من دينه ويعمل
به من فرائضه ويفهم كثيرا من اصول الفقه وفنونه ومن السنن

ما استغاث قلبه وفي رسوله
ومن السنن
الفرائض والرغائب والآداب وأنا أسأل الله أن ينفعنا وإياك
بما علمناه وتعلمناه وإياك على الفعل بمقتضى ما كتبناه
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد نبينا ومولانا محمد النبي الكريم وسلم تسليما

كملت بحمد الله وحسن عونه على يد
كاتبها عبد ربه سبحانه محمد
[redacted]
ى دار ومشكل

وكان الفراغ منه يوم الجمعة عند صلاة
الظهر في شهر الله المعظم شعبان عام
ثلاثة وعشرين ومائة وألف هـ
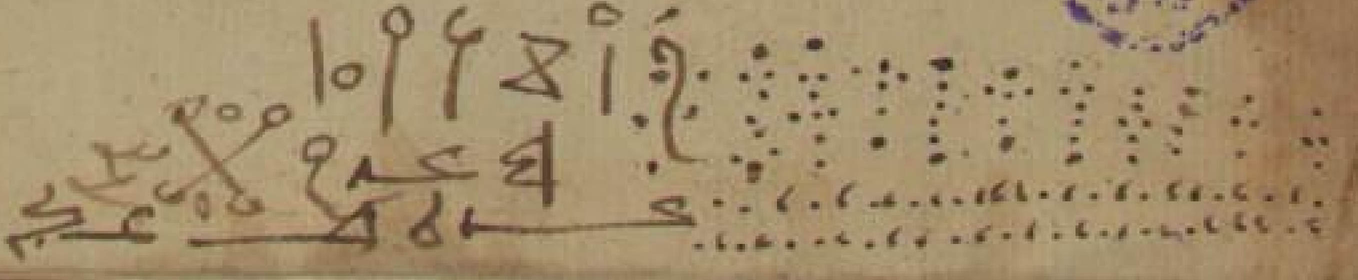
المعوز لله الغني ... محمد بن ... مرابط ...
محمد ابن ...